



جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY

مجلة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد الثالث والعشرون ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

التورق المصرفي المعاصر

:: دراسة تقديرية ::

د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك - اربد - الأردن

التورق المصرفي المعاصر

دراسة تقديرية

المقدمة :

إن جُل المصارف الإسلامية في سعيها لتأمين أكبر قدر من الضمان في نشاطها التمويلي، قد عدلت عن الاستثمار المباشر والمضاربات والمشاركات، وتحولت إلى البيوع، ولأنها لا تريد أيضا أن تتحمل مخاطر التجارة؛ فإنها انتخبت صورة واحدة من صور البيوع هي بيع المواصفة وشفعته بالوعد الملزم [بيع المواصفة للآمر بالشراء]. واقتصر عندئذ مخاطرتها التي استحلّت بها ربح ما سمّته بيع المرابحة على هلاك المبيع قبل التسليم وعلى عيب خفي يظهر فيه!!.

وبرغم ما أثاره بيع المرابحة للآمر بالشراء من جدل فقد كان المدافعون عنه، يؤكدون أن المشتري يريد فعلاً اقتناء المبيع حقيقة، وبالتالي فلا مورد لإدراج هذه المعاملة في بيع العينة، ولا مجال للاعتراضات التي أثيرت في هذا السياق، لكن هذه المرة يسقط هذا الاعتبار لأن المتورق لا يريد سلعة قطعاً، إنما يريد نقداً ونقداً حصراً ... وهنا استنهض المجيزون حجة جديدة مفادها أن مسلك المتورق ومسلك المصرف ليس مسلك العينة، لأن المتورق لا يبيع السلعة على من اشتراها منه إنما يبيعه إلى طرف آخر...!!

وهكذا أجزت هذه المعاملة بكل بساطة، وبهدف تبرير هذا المسلك فإن المصارف أرتكنت إلى الفتاوى التي أجازت التورق برسمه القديم، واعتبرته مستنداً لإجازة التورق المصرفي المعاصر، وهذا ما ننازع فيه؛ فإذا كان بين الفقهاء من أجاز التورق برسمه القديم فلا يعني هذا أن فقهم يجيز التورق المعاصر، أو أن خلافهم يجري فيه بالضرورة، فما تحدث عنه الفقهاء هو: شراء المضطر سلعة بثمن أجل وإعادة بيعها بثمن حال أقل منه، ودون أن يكون هناك تواطؤ أو معرفة بقصد المتورق حين يشتري سلعة التورق وحين يبيعه، أما التورق المصرفي ففيه

علم متيقن منه وفيه تواطؤ يرسم بسلسلة من العقود والوعود لتمير التمويل بشروط لا يحتملها القرض، من مبان البيوع وربما الوكالة أيضاً؛ فمن يبيع للمتورق (وهو ليس بتاجر أصلاً)، ومن يتوكل له وربما من يشتري منه، كل أولئك يعلمون قصد المتورق ويشاركون في إنجازها، ومع هذا يُصرُّ أنصار التورق المصرفي على أنه موافق للتورق برسمه الفقهي.

لقد قدرت أن تحديداً دقيقاً لمفهوم التورق معزراً بنقول ممثلة، واستعراضاً منهجياً ومتسلسلاً لصوره، يعين على دقة الفهم وصحة التكييف، لأجل ذلك سعيت إلى استقصاء صور التورق المختلفة، تليدها وحادثها، ثم اثبت ما بدا لي بصدها آخذاً بنظر الاعتبار إدراج مسوغات المجوزين ومحتزراتهم وآثار ذلك في الحكم على هذا النشاط. ثم انتهيت إلى عرض أدلة الفرقاء ومناقشتها وخلصت إلى استظهار موجبات المنع من هذه المعاملة وبيان بطلانها سواء من حيث الحكم الشرعي وهو الأصل، أو من حيث السياسة الشرعية والسياسة الاقتصادية.

إن الفرضية الأساسية التي يتعرض اليها البحث لمناقشتها تتلخص في: "أن التورق المصرفي المعاصر، المومأسس والمنظم، يختلف عن التورق الفردي العابر الذي كان محل نظر الفقهاء، وأنه لا يصح حكماً، ولا يصلح سياسة"، والله أسأل السلامة من الزلل والإخلاق في المسعى؛ فالله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين.

مفهوم التورق:

التورق لغة : طلب الورق، والورق: هي الفضة أو دراهم الفضة. قال تعالى: ﴿... فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ...﴾^(١)، وضمن كتاب الزكاة أفرد الإمام البخاري باباً سماه: باب زكاة الورق، وفي باب آخر جاء تحديد زكاة الفضة: "... وفي الرقة رُبْعُ العُشْرِ"^(٢).

أما التورق اصطلاحاً : فهو طلب النقد بطريقة مخصوصة: بشراء سلعة ما ، بئمن أجل مرتفع وبيعها بئمن حال منخفض بهدف الحصول على النقد الذي تعذر الحصول عليه بالأسباب الأخرى. ولا يعدو أن يكون مسلك المتورق هذا أحد الاحتمالات التالية:

(١) أن يشتري السلعة بئمن أجل مرتفع وبييعها إلى بائعها الأول بئمن حال أدنى منه. وهذا ما يعرف بالعينة في أضيق معانيها، وفي وقت لاحق وصفت هذه المعاملة بالعينة الثنائية.

(٢) أن يشتري السلعة بئمن أجل مرتفع وبييعها إلى غير بائعها الأول بئمن حال أدنى منه، وهذا المشتري المتواطئ يعود فيبيع السلعة لبائعها الأول. وواضح أن دخول الطرف الثالث هو دخول شكلي للاحتيال على حكم العينة، فهو إذا كالمحلل، وهذا السياق هو ما صار يعرف بالعينة الثلاثية.

(٣) أن يشتري السلعة بئمن أجل مرتفع وبييعها إلى غير بائعها الأول بئمن حال أدنى منه دون أن تشخص نية التواطؤ في إعادة السلعة إلى بائعها الأول، وهذا السياق هو ما خص به البعض مصطلح التورق، في حين لا يرى آخرون هذا التخصيص ويعتبرون التورق اسماً للعينة أو صورة لها كما يتضح من النقول التالية:

١- الكهف: ١٩.

٢- البخاري: ١: باب زكاة الغنم: ر ١٤٣٦.

ففي فقه الحنابلة، وهو الأصرح في الحديث عما نحن بصدده: " ... ولو كان مقصود المشتري الدراهم، وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعهها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى التورق...^(١)، " ... وأما إن كان مقصوده الدراهم فيشتري بمائة مؤجلة ، ويبيعهها في السوق بسبعين حالة، ... ، وهذا يسمى التورق "^(٢).

والتمييز بين العينة والتورق مشهور في المذهب إلا أن ذلك لا يمنع وجود نقول أخرى أصيلة تقطع بإدخال ما يسمونه تورقا: ضمن العينة؛ قال ابن القيم: "هذه مسألة التورق ... وقد نص أحمد في رواية أبي داود على إنها من العينة وأطلق عليه اسمها "^(٣).

أما عند الشافعية فقد عرفت هذه المعاملة بالزرنقة^(٤)، وهي عندهم اسم للعينة أو صورة لها. قال ابن الأثير: " ... الزرنقة، وهي العينة وذلك بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه"^(٥). وقال الزمخشري: " الزرنقة: العينة ...، ومعناها الإخفاء لأن المسلف يدس الزيادة تحت البيع ويخفيها، من قولهم تزرنق في الثياب، إذا لبسها واستتر فيها ... "^(٦).

والمالكية يدرجون التورق ضمن العينة؛ ففي مختصر خليل: " وكره خذ بمائة ما بثمانين "، قال الشراح: " إذا جاء شخص لآخر وقال له سلفني ثمانين وأرد لك مائة، فقال له: هذا لا يحل، ولكن أبيعك سلعة قيمتها ثمانين بمائة. فهذا من العينة... "^(٧). وذكر الغرياني أن من ببوع العينة المكروهة، أن يبيع المشتري السلعة لغير بائعها الأول.^(٨)

^١ - ابن تيمية، القواعد الفقهية: ١٢١.

^٢ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩: ٣٠٢.

^٣ - شرح ابن قيم الجوزية مع عون المعبود: ٩: ٣٤٦.

^٤ - المنيع، "التأصيل الفقهي للتورق..."، كتاب الوقائع: ٤٤٦.

^٥ - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢: ٣٠١.

^٦ - الزمخشري، الفائق في غريب الحديث: ٢: ١٠٨.

^٧ - الخرشبي: ٥: ١٠٦ / الدسوقي: ٣: ٨٩.

^٨ - الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته: ٣: ٣٩١ - ٣٩٢.

وجاء في نقول الأحناف في معرض إيضاح العينة قول الزيلعي: " ... وصورته: أن يأتي هو (طالب التمويل) إلى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربا؛ فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة، ليبيعه هو في السوق بعشرة، فيصل إلى العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل"^(١). وقال النسفي في تفسير العينة أيضاً: " قيل: هي شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. وقيل، وهو الصحيح: هي أن يشتري ثوبا مثلاً من إنسان بعشرة دراهم إلى شهر، وهو يساوي ثمانية، ثم يبيعه من إنسان - يعني آخر غير البائع - نقداً بثمانية؛ فيحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم دين، سميت بها (عينة) لأنه وصل بها من دين إلى عين (نقد) ..."^(٢).

أما ابن الهمام فقد رأى وجوب عودة السلعة إلى البائع الأول حتى تندرج المعاملة في العينة، فقال: "...وما لم ترجع إليه العين (السلعة) التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً..."^(٣)؛ لكن ابن عابدين لم يعتقد بما اشترطه ابن الهمام فقال في إيضاح العينة: "... فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة، فيبيعه هو في السوق بعشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل ... ومن صورها أن يعود الثوب إليه"^(٤)، وهذا يعني أن ابن عابدين قد جعل التورق في أخص معانيه والعينة الثلاثية من صور العينة.

واختار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، التمييز بين العينة والتورق فعرف الأخير: " بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع الأول للحصول على النقد"^(٥).

^١- تبيين الحقائق : ٤ : ١٦٣ .

^٢- طلبية الطلبة: ٢٤٢ .

^٣- فتح القدير: ٧ : ٢١٣ .

^٤- حاشية ابن عابدين: ٥ : ٢٧٣ ، ٣٢٥ .

^٥- القرار الخامس: الدورة الخامسة عشرة.

هذا هو إذا مفهوم التورق الذي تحدث عنه الفقهاء والذي يحسن أن ننعته بالتورق الفردي أو العابر، أما التورق المصرفي فسيتضح مفهومه بعد استعراض صورته المختلفة.

نقول في التورق:

نعرض في هذه الفقرة بعض النقول الفقهية الممثلة في التورق، بهدف إعطاء تصور أوضح عن الموقف من التورق الفردي العفوي واختلاف العلماء فيه، وبهدف بيان مغايرته للتورق المصرفي المنظم المومأسس، وسنرجئ تفصيل الحديث عن حكمه إلى موضع لاحق.

أ) نقول فقهية في منع التورق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ... ولو كان مقصود المشتري الدراهم، وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى التورق، ففي كراهته عن أحمد روايتان، والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك، فيما أظن، بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع أو القنية فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق" (١).

وقال أيضا: " ... من كان عليه دين ، فإن كان موسراً وجب عليه أن يوفيه، وإن كان معسراً وجب إنظاره ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة أو غيرها، وأما البيع إلى أجل ابتداء فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز. إذا كان على الوجه المباح، وأما إن كان مقصوده الدراهم فيشتري بمائة مؤجلة، ويبيعها في السوق بسبعين حالة، فهذا مذموم منهي عنه في اظهر قولي العلماء، وهذا يسمى التورق، قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: التورق آخية الربا" (٢).

١- القواعد الفقهية: ١٢١.

٢- مجموع الفتاوى: ٢٩: ٣٠٢-٣٠٣.

وقال ابن القيم: "...وكان شيخنا- يعني ابن تيمية- يمنع من مسألة التورق وروجع فيه مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها، وقال المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لم تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه..."^(١).

(ب) نقول فقهية في إجازة التورق:

جاء عن الشيخ ابن باز: " ... إذا كان مقصود المشتري لكيس السكر ونحوه بيعه والانتفاع بثمنه، وليس مقصوده الانتفاع بالسلعة نفسها، فهذه المعاملة تسمى التورق ويسمى العامة "الوعدة"، وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين:

القول الأول: أنها ممنوعة أو مكروهة ، لأن المقصود منها شراء دراهم بدراهم وإنما السلعة المباعة واسطة غير مقصودة.

والقول الثاني للعلماء: جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها، لأن ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، ولدخولها في عموم قوله: سبحانه: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ ، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ ، ولأن الأصل في الشرع إباحة جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه ...^(٢).

وقال الشيخ العثيمين: " ... أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرضه؛ فيشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذين اشتراها منه، فهذه هي مسألة التورق، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في جوازها؛ فمنهم من قال إنها جائزة لان الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها، وكلاهما غرض صحيح. ومن العلماء من قال أيضاً أنها لا تجوز لان الغرض منها أخذ دراهم بدراهم ودخلت السلعة بينهما تحليلاً، وتحليل المحرم

^١ - أعلام الموقعين: ٣: ١٧٠.

^٢ - البيان: ٤٧: رجب ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٣١. نقلاً عن عيسى، "تطبيقات التورق واستخداماته..." ٤٦٣.

بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغني شيئاً. وقد قال النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. والقول بتحريم مسألة التورق هذه هو اختيار شيخ الإسلام وهو رواية عن الإمام أحمد. بل جعلها الإمام أحمد في رواية أبي داود من العينة كما نقله ابن القيم في تهذيب السنن ...، ولكن نظراً لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط:

(١) أن يكون محتاجاً إلى الدراهم؛ فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين غيره.

(٢) أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض والسلم؛ فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى لم تجز هذه الطريقة لأنه لا حاجة إليها.

(٣) أن لا يشمل العقد على ما يشبه صورة الربا مثل أن يقول: بعتك إياها العشرة أحد عشر أو نحو ذلك؛ فإن اشتمل على ذلك فهذا إما مكروه أو محرم، نقل عن الإمام أحمد أنه قال في مثل هذا: كأنه دراهم بدراهم لا يصح. هذا كلام الإمام أحمد. وعليه فالطريق الصحيح أن: يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة.

(٤) أن لا يبيعهها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها لأن النبي ﷺ نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم.

فإذا تمت هذه الشروط الأربعة فإن القول بجواز مسألة التورق متوجه لكيلا يحصل تضيق على الناس^(١).

^١ - المدائنة: ٧-٨ وانظر: الشرح الممتع: ٨: ٢٣٢.

تنبيه هام : وهنا أريد أن أسجل الملاحظات التالية:

(١) إن الفتاوى المتقدمة انطلقت من واقع وحدات العجز واتجهت للبحث عن رخصة لمضطر، وذلك لا يقتضي قطعاً معرفة البائع بنيته فضلاً عن التواطؤ معه، فمن اشترى كيس السكر هو من يقدر حاجته وهو موكول إلى نمته، ومن باعه لا يعرف قصده؛ فهو تاجر حقيقي وليس متدرعاً بتجارة، وبيعه بيع صحيح داخل في عموم البيع المشروع، أما أن يطرأ عنصر جديد في المعاملة هو التواطؤ بين الممول والمشتري ويصبح قصدهما سافراً؛ فإن الأمر يغدو مختلفاً تماماً ونصبح إزاء معاملة أخرى لا يسوغ اجتزاء عقد البيع فيها عن سياقها ومقصدها وهو ما أكده الشيخ العثيمين بتشهيره بمن يتدرع بمثل هذا البيع لبيدين غيره.

(٢) أما فقه الصيرفة المعاصر فهو متوجه للبحث عن حكم شرعي عام لا عن رخصة لضرورة، وهو ينطلق من واقع وحدات الفاض الباحثة عن فرص تسويق تمويلها لا من واقع المحتاج، وهاتان مفارقتان يحسن الانتباه إليهما لما لهما من اثر في حكم التورق المصرفي.

(٣) إن ثمة خطنا منهجياً أو تعمية متعمدة في الاحتجاج بهذه النقول وما شابهها لترويج حكم شرعي مزعوم بجواز التورق المصرفي المعاصر، ولزيادة الاصطفاف في فسطاط المجيزين، وهو أمر ينبغي الانتباه إليه جيداً، ولعلنا ندرك هذه الحقيقة من التغطية والإذاعة الواسعة لقرار مجمع الفقه الإسلامي الخامس برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، والتعظيم أو الإغفال الذي قوبل به القرار الثاني للمجمع في دورته السابعة عشرة والذي أستدرك فيه بعض ما فرط في القرار السابق. وإليك أولاً ما جاء القرار الخامس / الدورة الخامسة عشرة:

" أولاً : إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

ثانياً : إن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لان الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾، ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة، ولان الحاجة داعية إليه لقضاء دين أو زواج أو غيرها.

ثالثاً : جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن اقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة؛ فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على صيغة الربا فصار عقداً محرماً ."

صور التورق:

نستعرض في هذه الفقرة صور التورق الواقعة والاحتمالية، في مسعى لتحليل وتقدير حقيقة العلاقة العقدية بين المتعاملين. وفي هذا السياق يمكننا رصد الصور التالية:

(١) أن المتمول الذي لا يجد السيولة، يعمد إلى سلعة يملكها فيبيعهها بالكوكس (بأقل من قيمتها) ليحصل على النقد. قال الخطابي في شرح النهي عن بيع المضطر: "... فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه.. وأن لا يفتات عليه بماله ولكن يعان ويقرض ويستعمل إلى الميسرة. فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز ولم يفسخ^(١).

(٢) أن المتمول يتعذر معه الحصول على السيولة، هبة أو قرضاً حسناً وليس معه ما يبيعه، فيلجأ إلى طلبها عن طريق التواطؤ مع ممول ، بأن يشتري منه سلعة ما بثمن مؤجل مرتفع ليعود فيبيعهها إلى البائع نفسه بثمن حال أدنى منه، هو مبلغ التمويل المطلوب. وواضح أن القصد من ترادف هذين البيعين

^١ - معالم السنن: ٣ : ٨٧.

هو حصول المتمول على السيولة، أما السلعة فهي مجرد وسيلة لنقل التمويل بالشروط التي تم الاتفاق عليها.

وواضح أيضاً أن هذا السياق في البيع هو بيع العينة في أضيق معانيه، واليه صرف التشهير الناهي في أحاديث العينة، ومنها ما رواه أبو داود في باب النهي عن العينة من كتاب البيوع، من حديث ابن عمر مرفوعاً: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْإِخْبَارُ لَجَعْفَرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ^(١). قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِسِيدٍ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَفِيهِ عَطَاءُ الْخُرْسَانِيِّ وَفِيهِ مَقَالٌ^(٢)، وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ بَرَكَةَ فِي مَسَانِيدِهِمْ، وَنَقَلَ خِلافَ الْبِزَارِ وَابْنَ الْقَطَّانِ فِي أَحَدِ رَوَاتِهِ، وَقَوْلُ ابْنِ الْقَطَّانِ: وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ: إِذَا ضَنَّ ... الرَّوَايَةُ التَّالِيَةُ، قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.^(٣)

ومنها ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِذَا، يَعْنِي، ضَنَّ النَّاسُ بِالْذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يَرَايَهُمْ دِينَهُمْ" قَالَ أَحْمَدُ شَاكِرًا: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(٤)، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ كَلَامُ الزَّيْلَعِيِّ.

ومنها ما رواه البيهقي وعبد الرزاق بروايات متعددة ومتقاربة: "عن أبي إسحاق، قال: دخلت امرأتي (العالية) على عائشة وأم ولد زيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد: إني بعث من زيد عبداً بثمانمائة نسيئة واشتريته منه بستمانائة نقداً فقالت

^١ - سنن أبي داود: ٣٤٦٢ ر.

^٢ - عون المعبود: ٩: ٣٣٨.

^٣ - نصب الراية: ٤: ١٦.

^٤ - المسند: ٤: ٤٨٢٥ ر.

عائشة رضي الله عنها: ابغى زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب بنس ما شريت وبنس ما اشتريت. كذا جاء به شعبه عن طريق الإرسال^(١).

قال الزيلعي: أخرجه الدارقطني والبيهقي عن يونس بن أبي اسحاق عن أمه العالية، ونقل قول الدارقطني: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما ...، قال: وأخرجه احمد في مسنده، وقال في التنقيح: هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قال لا يثبت مثله عن عائشة... قال ابن الجوزي: قالوا العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليئة القدر، ذكرها ابن سعد في الطبقات^(٢). وقال ابن القيم: هذا الحديث حسن، ويحتج بمثله، رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك^(٣).

ومنها ما ثبت عن ابن عباس: "فقد سئل ... عن رجل باع من رجل حريرة بمائة إلى أجل، ثم اشتراها بخمسين؛ فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة". وقال: "اتقوا هذه العينة لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة"، وسئل هو وانس عن العينة أو بيع الحريرة فقالا: "إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله"^(٤).

ولأن البيع قد استكمل مقومات العقد في مبناه فقد نسبت إجازته إلى الإمام الشافعي تعليية على افتراض ضمنى مفاده صحة النوايا وعدالة المتعاملين، جاء في الأم: "... أصل ما اذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر..."^(٥).

^١ - البيهقي: ٥/ ١٠٧٩٨ / عبد الرزاق: ٨: ١٤٨٩٠.

^٢ - نصب الرأية: ٤: ١٦.

^٣ - شرح عون المعبود: ٩: ٣٣٧.

^٤ - ابن القيم مع عون المعبود: ٩: ٢٣٨.

^٥ - الأم: ٣: ٦٥.

أما أن يكون ذلك بتواطؤ لتمرير التمويل بشروط لا تحتملها أحكام القرض الحسن، من مبان البيع؛ فهو أمر لا يسع أحد قبوله قطعاً فضلاً عن الإمام الشافعي، وقد أوضح ذلك ابن القيم مجزياً بخير^(١). وقال الدكتور الضرير: "ولم يذكر الشافعي حديث ابن عمر ولا كلمة العينة ولعل الحديث لم يبلغه"^(٢). وقال الدكتور السالوس: "... ورد حديث السيدة عائشة، ولم يبلغه حديث النهي عن العينة، ولو بلغه صحيحاً فما كان ليعدل عنه..."^(٣). بل إن من الشافعية من صرح بان اعتياد العينة يجعل البيع الثاني كالمشروط في البيع الأول، فيبطلان جميعاً.^(٤)

(٣) إن المتورق يريد سيولة يتعذر الحصول عليها بأسباب أخرى، فيلجأ إلى شراء سلعة بثمن مؤجل مرتفع ليكن مائة من بائع حقيقي يجهل قصده، حتى إذا قبض المتورق سلعته مضى بها وباعها إلى مشترٍ آخر بثمن حال أدنى من الثمن الأول وليكن بسبعين.

وهنا نلاحظ أن قصد المتورق هو الحصول على المال. وإن وسيلته إلى ذلك عقد شراء منفصل عن عقد البيع التالي. وأن السلعة لم ترد إلا لإجازة هذا القصد الذي لم يشاركه فيه أحد.

وهذا هو التورق في أخص معانيه، وفرق هذه الصورة عن سابقتها شكلاً هو عدم بيع السلعة إلى البائع الأول، أما مضموناً فالفرق يكمن في غياب التواطؤ بين المتعاملين. وبهذه الصورة تأول بعض المعاصرين^(٥) إجازة المتقدمين للتورق.

وأحسب فعلاً، والله اعلم أن غياب هذا التواطؤ هو الذي جعل البعض يترخص في إجازة التورق؛ فالمتورق محكم في تقدير حاجته ولا يشاركه أحد في قصده ونيتته، وإلا فالاستغلال الذي هو علة الربا قائم في صورتين هذه وسابقتها؛ بل إن

^١ - أعلام الموقعين: ٣: ٢٨١.

^٢ - الضرير، "الرأي الفقهي في التورق المصرفي"، الاقتصاد الإسلامي: ع ٢٧٤: ٣٩.

^٣ - السالوس، "العينة والتورق - والتورق المصرفي"، الاقتصاد الإسلامي: ع ٢٧٤: ٥٣.

^٤ - روضة الطالبين: ٣: ٨٢.

^٥ - الضرير: ٤٠/ المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي: ندوة حوار الأربعاء: ٣.

" التورق " أكثر كلفة على المتمول من " العينة " ، لأنه سوف يتكلف قبض السلعة ونقلها وتحمل مخاطرتها وإعادة بيعها فضلا عن زيادة الثمن نظير التأجيل، وقد يكون ممن لا يحسن البيع فتضاعف خسارته. وهذا ما لفت إليه ابن القيم كما سيلي. وهنا يحسن أن نثبت الملاحظات التالية:

(أ) إن صورة البيع هذه هي التي اشتهرت عند المتأخرين بالتورق ، واشتهرت سابقها ببيع العينة مع أن كلا المعاملتين تهدف إلى الحصول على السيولة دون آثار البيع الأخرى، ولعل هذا ما جعل المتقدمين يدرجونهما تحت مفهوم العينة كما تقدم معنا ، لكنه أمر لم ير الدكتور العثماني مستنداً له^(١).

(ب) إن صورة التورق هذه، هي التي تحدثت عنها النقول الفقهية المجيزة والمانعة، والى هذه الصورة أيضاً ينصرف قرار مجمع الفقه الإسلامي الخامس، وهذه الصورة تختلف عن صور التورق المصرفي من حيث عفوية تعامل بائع سلعة التورق مع مشتريها .

(ج) إن اشتراط البيع على غير البائع الأول لا ينبغي أن ينظر إليه على أنه شرط وجوبي يراد لذاته؛ فقد اتضح أنه يلحق مزيداً من الخسارة بالتورق، إنما هو قرينة تدل على انتفاء قصد التواطؤ لتميرير الربا من مبنى البيع، وعلى هذا ينبغي أن يحمل كلام من اشترطه من المتقدمين، فهذا هو القصد المعقول من إيراده ولم أعقل قصداً غيره، ألا ترى أنهم أجازوا عودتها إلى البائع الأول إذا كان الثمن التالي أعلى من ثمن الشراء؟! وأزيد إن هذا عندهم قرينة أيضاً وليس شرطاً وجوبياً، فلو نوبنا عينة ثم عادت إليه السلعة بثمن أعلى فلا أرى ذمتها قد برنت بهذا العارض !!

(د) إن تحقق وجود سلعة التورق وبيعها على غير البائع الأول وتحقق القبض الصحيحة، كل ذلك ينجز شكلية العقود ويستكمل مبانيها، لكن كل ذلك لا يغير

١- العثماني، "أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية"، الاقتصاد الإسلامي: ع ٢٧٤ : ٤٤ .

مقصدها ولا يدفع المفسدة المحذورة فيها؛ فالعينة ولا ريب أيسر كلفة من التورق.

(٤) إن المتورق يطلب التمويل ممن ليس حرفته التجارة ولا هي قصده بالأصل — وهذا هو شأن المصارف — فيرشد إلى شراء سلعة، تجلب له خصيصاً، بئمن آجل مرتفع ليبيعهها في السوق وينتفع بئمنها الحال؛ فالمتورق يواصف الممول على سلعة ما، تعادل قيمتها الحالة قيمة التمويل المطلوب، يشترطها له بئمن مؤجل مرتفع يثبت في ذمة المشتري، ليكن مائة مثلاً حتى إذا قبضها باعها على غير البائع (الممول) بئمن حال أدنى ليكن بسبعين. ولنا هنا الملاحظات التالية:

(أ) إن هذه المعاملة في شقها الأول وحيث يكون مقصود المشتري الحصول على السلعة فعلاً لقرينة أو متاجرة هي ما سمي قديماً بالمواصفة^(١)، وما سمي حديثاً ببيع المرابحة للأمر بالشراء.

(ب) وصورة المعاملة المتقدمة بشرط عدم إلزام الواعد، أجازها الإمام الشافعي نصاً، وأجازها الأحناف والحنابلة استقراءً من موقفهم من الحيل، أما المالكية فقد نعتوا أمثال هؤلاء الممولين بأهل العينة، والعينة عندهم بيع مطابق تماماً لبيع المواصفة، ولم يجيزوا لهم هذا البيع ولو كان قصد المشتري تملك السلعة حقيقة^(٢).

(ج) إن إلحاق التورق ببيع المرابحة للأمر بالشراء أمر محل نظر؛ فالمشتري في الأولى يهدف إلى تملك السلعة وهي مقصوده، بينما في التورق فهو لا يهدف إلى السلعة إنما يهدف إلى النقد، يقصد ذلك ويصرح به، وقد كان قصد المشتري في الحصول على السلعة هو عمدة حجة المجيزين

^١ - سراج، النظام المصرفي الإسلامي: ٣٣٦.

^٢ - السبباني، "ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٦ ع ١٦: ٣٧.

لبيع المرابحة للأمر بالشراء؛ أما الآن فنحن إزاء من يصرح بعدم مقصودية السلعة ويروج للتورق باعتباره منتجاً مصرفياً إسلامياً جديداً ويميزه عن بيع المرابحة للأمر بالشراء !!.

(د) كان غياب التواطؤ مع المتورق وربما غياب علم المتعاملين بمقصده مع حاجته، هو مبرر إجازة التورق عند من أجازوه، لكن الأمر هنا أصبح مختلفاً إذ أن هناك علماء أكيدا، بنية المتورق ونية الممول الذي يداينه، وتواطؤا على تمرير مقصدهما من خلال عقود البيع.

(هـ) يرى البعض ^(١) أن لا باس في عودة السلعة إلى البائع الأول إذا لم يكن هناك تواطؤ. وأزيد: إن يكون البيع الأول صحيحاً، فليس للمصرف أن يشترط على المتورق أن لا يبيع سلعته من البائع الأول لأن ذلك يدخل في النهي عن بيع وشرط، ومع أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه: " نهى عن بيع وشرط " الذي أخرجه الطبراني في الأوسط أنكروه الإمام احمد ^(٢)، ورواه الحاكم في الأحاديث المتعارضة وسكت عنه، وأعله ابن القطان وضعف جانب المحتجين به ^(٣)، إلا هذا الشرط تحديداً مخالف لمقتضى العقد فهو ينصرف إلى نقض خاصية الملك الجوهرية، فالمتورق (المالك) مسلط على ماله (السلعة) والشرط هذا فيه تحجير على هذه الأهلية.

وإذكر إن هذا الشرط شرط تقريبي يفيد انتفاء نية التواطؤ وهو قرينة على ذلك، أما أن ينص عليه ويعمل له على هذا النحو الوجوبي فهو أمر لا يحقق أي مقصد، بل هو يزيد المعاملة كلفة فضلاً عن معارضته لمقتضى عقد البيع أصلاً !!. وهذا يعني أننا إزاء بديلين لا منطقية فيهما:

١- المنيع: ٤٥٠/ عيسى: ٤٦٨.

٢- القواعد: ٢١٠.

٣- الزيلعي: ٤: ١٨.

إما القبول بصورية العقود أو القبول بعثية أكيدة ومكلفة لا حاجة إليها إلا لإسباغ المشروعية على عقود التورق !!.

(و) إن النص على عدم جواز عودة سلعة التورق إلى البائع الأول ولو بطريق غير مباشر، وهو شرط المجمع، فيه إقرار ضمنى بحضور قصد التواطؤ وشخصه، ويرد عليه ما تقدم من اعتبارات في الفقرة السابقة.

(٥) إن المتورق يواصف المصرف ليشتري منه سلعة التورق — وما يهم منها هو فقط قيمتها الحالة التي تساوي مبلغ التمويل المطلوب — بثمن أجل مرتفع يثبت في ذمة المتورق، ثم يعتمد المتورق الذي قبض السلعة قبضاً شرعياً، إلى توكيل المصرف في إعادة بيعها وتحصيل ثمنها الحال ليكون في حسابه.

والنص على وجوب تعيين سلعة التورق وقبضها من قبل المصرف ثم بيعها للمتورق الذي يقبضها قبضاً صحيحاً ويعيد بيعها أصالة بنفسه أو بوكالة المصرف، لا يعني أكثر من استيفاء المطلب الشكلي من خلال دورة مستندية متكاملة، أما المقصد الحقيقي فهو معلوم بين المتعاقدين.

(٦) إن المصرف في مسعى تحسبي واستباقي، يقوم بالبحث عن مشترٍ لسلعة التورق التي طلبها المتورق منه، فيوقع مع هذا المشتري اتفاقية شراء أو إعادة شراء^(١)، وهكذا يدخل المصرف في وعدين: وعد مع المتمول بشراء سلعة التورق بثمن أجل مرتفع يثبت بذمته للمصرف، ووعد مع المشتري الفعلي لسلعة التورق الذي يعد بشرائها، من المصرف بصفته وكيلًا عن المتورق، بثمن حال أقل من الثمن الأول؛ فإذا استكمل المصرف هذه الوعود شرع بتنفيذها فيشتري السلعة من السوق ليبيعه للمتورق. ثم بعد ذلك يتوكل عن المتورق في بيع سلعته إلى المشتري الحقيقي (الواعد الثاني) بثمن حال أقل من الثمن الآجل ليكون هذا الثمن في حساب المتورق وهو مبلغ التمويل المطلوب.

^١ - أحمد، "التطبيقات المصرفية لعقد التورق..."، كتاب الوقائع...: ٤٥٤.

هذه هي صورة المراجحات الدولية غالباً، وواضح أن المتورق (والمصرف كذلك)، لا غرض له في السلعة وربما لا يعرفها أصلاً^(١)، وواضح أيضاً إن احتمال بيع سلعة التورق إلى المجهز الأول أمر وارد بدليل تسمية الاتفاق مع المشتري الأخير باتفاقية إعادة شراء، وإذا تحقق هذا الاحتمال فهذا يعني أن المصرف يمارس دور المحلل المأجور في عينة ثلاثية وهو ما كانت المصارف الإسلامية تتحرز منه ابتداءً إنفاذاً لشرط المجمع.

(٧) ومن صور المراجحات الدولية أيضاً، أن يقوم المصرف بتوكيل مؤسسة مالية راغبة في التمويل (متورقة)، فتشتري هذه المؤسسة سلعة التورق بثمن حال لحساب المصرف ابتداءً. ثم تعود هذه المؤسسة فتشتري السلعة ذاتها لنفسها من المصرف بثمن أجل أعلى من الثمن الحال يقيد لحساب المصرف، وأخيراً تقوم هي ببيع سلعة التورق في السوق بثمن حال لحسابها، وستكون هذه المؤسسة ملزمة بأن لا تعيد بيع السلعة على المجهز الأول درءاً للعينة !! وقد يشترط المصرف على المؤسسة أن توثق ذلك مستندياً، وفيما يلي إيضاح لآلية التورق في السوق الدولية^(٢):

يتم التفاهم الأولي بين المصرف الإسلامي والمؤسسة المتورقة عبر الهاتف حول التمويل: قيمته وشروطه، ثم ترسل المؤسسة المتورقة " فاكس الإيجاب " وفيه تعرض على المصرف سلعة التورق التي تتوكل لشرائها لصالحه. ويتضمن العرض المعلومات الضرورية مثل نوع السلعة وكميتها، وسعر الشراء وتاريخ تسديد الثمن الحال للمجهز. ويتضمن العرض كذلك رغبة المؤسسة المتورقة في شراء السلعة مرابحةً لنفسها من المصرف، الذي توكلت عنه ابتداءً، مع بيان الثمن ومقدار الربح الذي يستحقه المصرف وتاريخ تسديد ثمن المرابحة الآجل.

^١ - أحمد: ٤٥٧.

^٢ - عيسى: "تطبيقات التورق..."، كتاب الوقائع...: ٤٦٥.

وفي حال موافقة المصرف الإسلامي على العرض يرسل " فاكس القبول " المتضمن قبوله شراء السلعة وبيعها إلى الوكيل (المتورق) مرابحة بالشروط المتفق عليها. وبعد أن يتسلم المتورق (الوكيل) فاكس القبول يرسل " فاكس التوكيد "، حيث يؤكد ما جاء في فاكس الإيجاب وفاكس القبول، كما يؤكد فيه شراء سلعة التورق لحساب المصرف الإسلامي، ثم شرائها من المصرف بتكلفتها زائداً هامش ربح محدد مسبقاً يسدد في أجل محدد. وبعد أن تتم عملية الشراء والبيع مرابحة للوكيل يقوم الوكيل بإعادة بيع السلعة للحصول على ثمنها نقداً.

وهكذا توكل المتورق للمصرف في شراء السلعة من الغير، ثم توكل هو نفسه عن المصرف في بيع السلعة لنفسه !!.

(٨) أن يتقدم العميل إلى مصرف تقليدي يطلب منه تمويلاً تورقياً، فيقوم المصرف بشراء سلعة التورق وبيعها إلى العميل بثمن مؤجل مرتفع يثبت في ذمته، والعمل بعد قبض السلعة يعود فيبيعها أصالة أو وكالة ويحصل على ثمنها في الحال. وهذه الصيغة نعتت بأنها: نظام ربوي للتورق وسبب ذلك فيما أراه، هو اعتبارات تسويقية وليست علمية فهذه معاملة تصح من نافذة المصرف التقليدي إن صحت من مصرف إسلامي!!

نماذج من تطبيقات معاصرة للتورق:

نعرض أدناه لنموذجين تورقيين في مصرفين إسلاميين على سبيل التمثيل سعياً لتكوين صورة عن التطبيقات المصرفية الإسلامية المعاصرة:

(٩) تورق الشامل (البحريني):

يقوم المتورق بالتفاهم مع قسم التسويق في المصرف على التمويل وشروطه وبعد ذلك يوقع المتورق ومن طرف واحد عقد شراء سلعة التورق، وما يهمه منها هو أن يكون ثمنها الحال مساوياً لمبلغ التمويل المطلوب. بعدها يقوم قسم العمليات

في مصرف الشامل بالاتصال بقسم الخزينة للتأكد من قيام المصرف بشراء السلعة المتفق عليها، مع التوكيد أن مرحلة بيع السلعة للمتورق لا يتم تفعيلها إلا بعد قيام المصرف بشراء السلعة ودخولها في ملكه^(١).

والإشارة هنا إلى توقيع المتورق عقد شراء السلعة من طرف واحد، يبدو أنها صورة مطورة للوعد الملزم؛ وإلا فكيف نتخيل انعقاد العقد بتوقيع من طرف واحد؟!، وكيف نتخيل عدم تفعيل البيع إلا بعد حين: أن يتأكد قسم العمليات من قسم الخزينة من امتلاك المصرف للسلعة. بعد ذلك يتم الاتصال بالمتورق هاتفياً لإشعاره بموافقة المصرف على البيع.

ومما ورد في تعاقّد الشامل – المادة الخامسة: أن جميع الأقساط تصبح مستحقة الدفع وواجبة الأداء فوراً، وأنه يحق للمصرف تقديم جميع السندات حالاً إذا أخل المتورق بالتزاماته أو تخلف عن سداد أي من الأقساط المستحقة في تاريخ استحقاقها.

ومما ورد في تعاقّد الشامل أيضاً – المادة الرابعة: بصدد توكيل المصرف ببيع السلعة نيابة عن المتورق: "العمل على بيع السلعة للغير بالثمن الذي يراه الطرف الأول (المصرف) بما يتفق مع ثمن المثل"، والمحذور هنا عند من يجيز التورق، أن يكون الوكيل ضامناً لثمن المثل، وليس لذلك من سند شرعي إذ هو محض وكيل.

١٠) تورق بيت التمويل الكويتي:

يبدأ السياق بالاستمارة الصادرة عن بيت التمويل، وفيها يبدي العميل رغبته بشراء سلعة التورق ويعد بذلك، بحسب الشروط الموضحة بالعرض المرفق، ومما جاء باستمارة الوعد والرغبة في سياق إيضاح التزامات المتورق^(٢) ما يلي:

^١ - الرشيدى، عمليات التورق...: ١٢٩ - ١٣١.
^٢ - الرشيدى: ١٣٣ - ١٣٦: استمارة الرغبة والوعد بالشراء: البند ٧.

(أ) يلتزم المتورق بأن لا يقدم إلى بيت التمويل إلا أسماء الموردين المحليين حسني السمعة والمركز المالي، والقادرين على تنفيذ التزاماتهم تجاه بيت التمويل فيما يطلب إليهم توريده.

(ب) يلتزم المتورق بأن يعرض بيت التمويل عن أي خسارة تلحق ببيت التمويل جراء الغش والتزوير والتدليس والتحريف في البضائع والمستندات التي تورد له من الموردين المعينين من قبل المتورق.

(ج) يضمن المتورق تعويض بيت التمويل عن أي خسارة ناتجة عن عدم استلامه للسلعة أو بقية أجزائها في الموعد المحدد بينه وبين المورد لا سبب من الأسباب.

(د) يلتزم المتورق بتعويض بيت التمويل عن أية خسائر ناتجة عن تقصير الموردين بخصم قيمتها من أية حسابات جارية أو توفير أو أية أموال أخرى للمتورق في بيت التمويل فوراً ودون تنبيه، أو اتخاذ أية إجراءات وبرغم معارضته.

وهنا نتساءل: ترى ما دخل المتورق المشتري للسلعة بالموردين؟ ولماذا تمتد مسؤليته إلى تقصيرهم؟ ولماذا يتحمل مخاطرة تعامل بيت التمويل معهم؟ وأي مخاطرة إذا تبرر ربح بيت التمويل بعد هذه الاشتراطات؟ ما مسؤولية المتورق عن كل هذا؟ أي فقه يجيز هذه الشروط؟ وأي انفصال في العقود هذا؟ إنها دورة مستندات والمتورق مسؤول عن كل شيء فيها!! إن مسؤولية المقترض متعينة في سداد التزامه إلى دائنه، أما مسؤولية المتورق هنا فهي أبعد وأوسع من ذلك بكثير كما يتضح من شروط الإذعان هذه التي ما نزل بها من سلطان!!.

وبعد أن يستكمل بيت التمويل توقيع المتورق على استمارة الوعد والرغبة وما فيها من حيثيات والتزامات، يتصل بالموردين مباشرة أو بواسطة وكلائه، ليشتري السلعة ويملكها أصالة أو وكالة. بعدها يخطر بيت التمويل العميل بوجوب

الوفاء بوعده وشراء سلعة التورق بالثمن الآجل الذي تم الاتفاق عليه في فترة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ الإخطار^(١).

بعد ذلك تدخل السلعة في ضمان المتورق وملكه وهو بدوره يقوم ببيعها لمن يشاء بئمن حال ليحصل على السيولة المطلوبة لقاء ما ثبت بذمته تجاه بيت التمويل!!.

تورق إطفاء المديونيات:

نقل شيخ الإسلام الإجماع على عدم جواز قلب الدين على المدين، أي إعادة جدولته بأعباء إضافية، ومع ذلك عرض الفكر المصرفي المعاصر حالات تجوز فيها بقلب الدين كما يتضح مما يلي:

(١١) للمتورق مديونية ربوية يريد أن يتخلص منها إراحة لضميره !! فيلجأ إلى مصرف إسلامي ليشتري منه سلعة بئمن آجل يبيعها بنفسه أو عن طريق توكيل المصرف بئمن حال يسجل في حسابه، فيسدد بهذا الثمن مديونيته الربوية إزاء المصرف التقليدي، وينشأ عن ذلك مديونية تورقية جديدة تجاه المصرف الإسلامي، وهذا مبدأ أقره كتاب معاصرون منهم المنيع وعيسى، ويصدد هذا ذهب عيسى إلى توكيد الموقف القديم من قلب الدين؛ فمنع هذه المعاملة (قلب الدين) إذا كان أصل الدين قد نشأ بسبب مشروع، أما إذا كان الدين ربوياً وأراد المدين أن يقلبه بالتورق فهو جائز لأنه يمثل - في تقديره في حدود ما فهمت - مرحلة متقدمة في إسلامية التعامل !!^(٢).

(١٢) للمتورق مديونية ربوية تجاه مصرف تقليدي يريد أن يريح ضميره ويتخلص منها، فيلجأ إلى النافذة الإسلامية في المصرف نفسه، فيوقع معه عقد تورق يسدد بواسطته مديونيته الربوية وتثبت بذمته مديونية جديدة أكبر، لكنها

١ - استمارة الرغبة والوعد بالشراء: البند ٣.

٢ - عيسى، تطبيقات التورق ... : ٤٦٩.

تورقية إسلامية تحط عنه إصر الربا وتريح باله!!.. وهكذا يقلب الدين على
المدين في إجراء مفض إلى المسلك القديم: " إما أن تقضي، وإما أن تتورق
فتربي!!".

وهذا ما أفتت به الهيئة الشرعية بالبنك الأهلي السعودي التي جاء في
فتواها:

" تقدم إلينا أحد العملاء يذكر أن عليه مديونية للبنك من قرض ربوي ويذكر
انه راجع نفسه وأدرك انه دخل في معاملة آثمة موجبة للعقوبة، وأنه متآلم من هذا
الوضع ويحب أن يجد له مخرجاً. وظهر له أن المخرج أن يتقدم إلى أحد الفروع
بطلب الدخول في برنامج التيسير للحصول على المبلغ الذي يستطيع به سداد ما
عليه من مديونية من القرض الربوي حتى يتم التخلص منه ومن فوائده الربوية في
المستقبل. وحيث أن الإدارة الإسلامية في البنك الأهلي لا مانع لديها من تمويل هذا
العميل وفق برنامج التيسير بشرط أن يستخدم العميل ما يحصل عليه من سيولة في
سداد القرض الربوي الذي بذمته... فهل يجوز ذلك؟ "

الإجابة : " بعد تأمل الهيئة للسؤال والتداول فيما بينها ظهر للهيئة أن هذه
المبادرة جاءت من العميل المدين وفيها مخرج شرعي للعميل للتخلص من التعامل
الربوي بتقليص مدته ومبلغه وعلى ذلك فإنه لا يظهر للهيئة مانع من إجابة طلبه،
وإذا كان هذا نوعاً من قلب الدين على المدين فإن علة منعه لدى مَنْ منعه ليست
متحققة في هذا التعامل ، لأن العميل هو المبادر والدين الربوي الذي عليه لم
يستحق بعد وإنما قصده رفع الحرج من هذا التعامل الذي أنبه ضميره على الدخول
فيه!!"^(١).

١٣) عميل بذمته مديونية غير ربوية أراد أن يسدها للمصرف (الدائن) لكنه لا
يجد السيولة، مع انه غير معسر، فيلجأ لحل مشكلته مع المصرف نفسه

^١ - نقلا عن: عيسى، تطبيقات التورق ...: ٤٦٩.

بالدخول في عملية تورق توفر له السيولة اللازمة، وفي هذا جاءت فتوى
هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الشامل:

" فيما يخص سداد مستحقات المراجعة فإن بعض العملاء يتأخر في السداد،
وذلك بسبب كثرة المطالبات والالتزامات عليه، وأيضاً بسبب ظروف السوق،
والعميل غير معسر، وإنما هو موسر ويمتلك أصولاً ولكنه لا يستطيع تسهيلها، ويريد
المصرف أن يدخل مع العميل في عقد مراجعة جديد وبموجبه يشتري العميل سلعة
ما فيبيعها لطرف ثالث على سبيل التورق لتتوفر لديه سيولة فيسدد العميل ما عليه
من ديون سابقة مستحقة للمصرف، علماً بأنه لا يوجد أي اتفاق كتابي يلزم العميل
بسداد ديونه السابقة من المراجعة الأولى "

الجواب: لا بأس بالدخول في عملية تورق لحساب عميل معروف لدى
المصرف لحل بعض مشاكل السيولة لديه ... ولا يجوز الاشتراط على العميل في
العقد، وحتى شفويّاً خارج العقد، أن يقوم بسداد متأخراته من المراجعة السابقة من
السيولة التي تتوفر لديه بعد عملية التورق لأن ذلك من قبيل إعادة جدولة الديون
بزيادة وهو من الربا المحرم، فإن سدد بنفسه دون قيد أو شرط فلا بأس في ذلك "

قال المنيع في هذا الصدد معللاً الإجازة: "... لانتفاء المحاذير الشرعية في
الاضطرار واستغلال الضعف والحاجة وانتفاء صورة الربا وحقيقته"^(١).

وهنا نلاحظ أن المديونية السابقة هي سبب إجازة التورق، والمديونية لا
ينبغي النص أو الاتفاق على سدادها بالسيولة المحصلة من التورق فتأمل !!، وهكذا
استثنى قلب الدين على المدين الموسر من المنع أيضاً، كما واستثنى قلب المديونية
الربوية من قبل فتأمل!!.

^١ - المنيع، التأصيل...: ٤٥٠.

نمذجة التورق واختزال إجراءاته: بطاقات التورق

نعرض فيما يلي لمثالين من بطاقات التورق^(١) بهدف تكوين تصور عن هذا الوليد الجديد في الحياة المصرفية في المجتمع المسلم:

١٤) بطاقة تيسير الأهلي:

يصدرها البنك الأهلي السعودي وقد أجازتها هيئته الشرعية، وتكييفها على النحو التالي: إن إصدار البطاقة بمثابة تقديم قرض من الأهلي إلى العميل الذي يستخدم هذا القرض في تمويل مشترياته أو بالسحب المباشر؛ فإذا حل أجل سداد القرض (صدر كشف الحساب) فإنه يتعين على العميل أن يسدد هذا القرض نقداً كلياً أو جزئياً حتى يضمن استمرار صلاحية سريان البطاقة. وإلا فإن الأهلي (لن يقول له إما أن تقضي وإما أن تربى لان ذلك من ربا الجاهلية!!) إنما يبيع للعميل سلعة يملكها، تقارب قيمتها الحالة قيمة مديونية العميل، بيعاً فضولياً بثمن أجل يقسط على ٢٤ قسطاً، ثم يتوكل الأهلي فضولياً أيضاً لإعادة بيع هذه السلعة لصالح العميل المتورق حتى يستوفي بثمنها الحاضر ويثبت في ذمة المتورق ثمنها الآجل. ويستجيز المصرف هذا السياق: البيع الفضولي والتوكل الفضولي، بعدم اعتراض العميل بعد إبلاغه بهذا الإجراء خلال مدة عشرين يوماً من تاريخ صدور كشف الحساب. وهكذا أنجزت معاملة التورق بكل كفاءة وبكل سلاسة واختزال...!! ولست أشك أن التمويل التقليدي أوضح مسلكاً وأقل كلفة من هذا المنتج المصرفي الجديد!!.

١٥) بطاقة تورق الخير:

يصدرها البنك السعودي الأمريكي، وهذه البطاقة بمثابة قرض من سامبا للعميل الذي يحوزها، وحين يتأخر هذا العميل عن السداد ويرغب في استمرار فعالية البطاقة يتيح له سامبا الدخول في تورق الخير:

^١ - الرشيدى: ١٥٦ - ١٥٩.

حيث يقوم العميل (المدين المتورق) بشراء سلعة يملكها المصرف بثمن آجل مرتفع عند كل ظهور للرصيد المدين، وذلك بواسطة مكتب مسمى للاستشارات الشرعية والنظامية (يكون حكماً وكيلاً عن المتورق) على أن يقسط الثمن الآجل على ١٥ قسطاً. ثم يقوم المتورق بتوكيل المصرف أو من يفوضه المصرف، توكيلاً غير قابل للنقض، لإعادة بيع سلعة التورق بسعر السوق (تعادل قيمتها الحالية قيمة الدين تقريباً) لطرف آخر. ثم تستخدم السيولة المحصلة لتسوية الدين القائم في ذمة المتورق!!

والبطاقتان المتقدمتان آليتان محكمتان لتورق تختزل إجراءاته على العميل إلى حد كبير، وهو أمر ينبغي أن يحمد لهما طالما لم يكن الهدف من التورق تملك السلعة، وواضح أنهما آليتان كفتتان لقلب الدين على المدين بغض النظر عما إذا كان هذا المدين معسراً أو غير معسر، وعما إذا كان يستخدم حصيلة التورق لسداد مديونية ربوية أو مشروعاً!!.

هذا هو التورق المصرفي وهذه صورته التي تسوق وتروج اليوم، ومع وضوح مسلكه، ومفارقته للتورق الفردي الذي كان محل نظر الفقهاء وموضع الفتاوى ذات الصلة، إلا أن وجهات نظر معاصرة انتصرت له وأجازته، بعضها على سبيل الإطلاق، وبعضها أرفد مسوغات إجازته ببعض التحيزات ندرجها في فقرة مستقلة بعد قليل، بل إن البعض لم ير لهذه القيود حاجة لإجازة ما اعتقده جائزاً بالأصل: كونه بيعاً مستوفياً أركانه وشروط صحته، لكننا نذكر بأن البيوع شرعت لمقاصد معلومة شرعاً وعرفاً. أما أن تكون سبيلاً لتمرير المداينات فهذا ما كان الإسلام شديد الحساسية والحذر منه، ولأجل ذلك لاحظنا أن السنة الشريفة منعت الكثير من البيوع ولو كملت مبانيها لتحقيق علة الربا فيها مثل بيع العينة، بل إنها منعت من العقود المشروعة ما يمكن أن يمر منه القصد الربوي ولو على سبيل الاحتمال مثل بيع وسلف وسيلي للمسألة مزيد بيان.

أولاً : المسوغات

استنهض أنصار التورق جملة من المسوغات التي ساقوها لإجازته أبرزها:

(١) إن التورق هو سبيل من لم يجد طريقاً آخر إلى السيولة ؛ فالحاجة وتعذر القرض الحسن ومصادر التمويل الأخرى رجحت القول بإجازة التورق ، جاء في فتوى المجمع :

"... ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرها". وجاء في فتوى الشيخ ابن باز: ".. جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها "، لكن فتوى المجمع وفتوى ابن باز ضمت الحاجة إلى مسوغات أخرى في تعليل الإجازة ، أما أصرح من قيّد بالحاجة وعلل بها على وجه الأفراد فهو الشيخ ابن عثيمين: " أن يكون محتاجاً ... فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز، كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين غيره "، وقد تقدم إيراد هذه النقول التي تمثلها المعاصرون كاملة فيما تقدم.

لكن إذا كان الأولون قد عللوا إجازة التورق بالحاجة؛ فإن أنصار التورق المصرفي لم يروا مبرراً لإيراد هذا القيد، لأن التورق عندهم معاملة صريحة الحلية، ومشروعيتها ناهضة بذاتها وهو ما خلص إليه الرشدي، وبصده قال المنيع من قبل: "... هذه الصيغة غطت الكثير من الاحتياج ووفرت السيولة الكافية بطريقة شرعية تتصف بالحل والإباحة على سبيل الجواز الاختياري لا على سبيل الجواز الاضطراري ... "(١).

هذا مع التذكير بالفرق بين التورق المصرفي المنظم الذي يتواطأ أو يتعاقد أطرافه على تمرير تمويل بشروط مخصوصة من خلال مباني البيع إلى

^١ - المنيع، التأسيس...: ٤٤٩.

المتورق، الذي قد يكون محتاجاً وقد لا يكون، والتورق الفردي العابر الذي كان محل نظر الفقهاء، والذي رخص به البعض لأجل الاضطرار أو سوغته الحاجة، وسنعود إلى هذه النقطة فيما بعد.

(٢) إن التورق المصرفي يمكن من قلب المديونيات الربوية، صريحة الحرمة إلى مديونيات تورقية، وبذلك يحقق راحة بال العملاء الذين يشعرون بتأنيب الضمير!!، فمن باب أدنى المفسدتين: الإقامة على الربا أو قلب المديونية إلى مديونية تورقية، يترجح اعتماد التورق^(١).

ويرد على هذا التسويغ التساؤلات التالية: من قال أن قلب المديونية هذا ليس رباً جديداً بحسب قاعدة: إما أن اقضي أو أتورق فأرربي؟!... ثم من قال أن الدافع وراء قلب المديونية هو الانصراف عن الربا؟! لماذا لا يكون وسيلة إلى مزيد من الربا من خلال استحداث آلية جديدة لإعادة جدولة الديون تلقى قبولاً أوسع مع إنها أكثر كلفة؟! ... ولماذا يجيز البعض للمصارف الإسلامية ما لا يجيزه لغيرها من قلب الدين لحل مشكلة سيولة أو لإراحة ضمير فيعتبر ذلك نظاماً ربوياً للتورق إن حصل من مصرف تقليدي؟!.

(٣) إن التورق يحقق مقاصد الإسلام في المال، لأنه يضع المال في يد من يستطيع استثماره وتنميته، وهو بذلك يحقق الرخاء الاقتصادي!! ... وبصدد هذه الطريقة التي يشيعها أنصار التورق نقول: إن ليس في التورق في هذه الناحية ما يميزه عن الربا، بل الثابت واقعاً أن التورق، وساطة عابثة ومكلفة، وهي وساطة تعزز فرص التوظيفات المالية العقيمة بحساب الرفاهية الاجتماعية على حساب الاستثمار الحقيقي. وهي وساطة تسهم في تركيز الثروة، وما يريده الإسلام هو أن لا يكون المال ذلّة بين الأغنياء.

(٤) إن التورق صيغة تمويلية عامة معوضة عن صيغ الاستثمار الأخرى ذات المخاطرة العالية، وعن صيغ التمويل الربوي. وهنا نقول: أما بصدد انتفاء

^١ - المنيع: ٤٥١ / القره داغي، تعقيبات ... : ١٤.

المخاطرة فيها قياسا بصيغ الاستثمار الحقيقي، فهذا أمر لا غبار عليه، وأما كونها معوضة عن التمويل الربوي فهذا يصح إذا لم تكن هي حقيقة من صيغ التمويل الربوية، وهذا محل خلاف المجيزين والمانعين، والذي أراه أن هذه الصيغة زادت صور التمويل الربوي الشائعة صورةً أخرى أكثر تسويقاً برغم ارتفاع كلفتها.

(٥) إن التورق يمكن المصارف الإسلامية من منافسة المصارف التقليدية ويضع عنها الأغلال التي تعيقها^(١). ولست أفهم هنا هل المصارف الإسلامية بمعرض منافسة المصارف التقليدية ومجاراتها؟! أم أن مبرر وجود المصارف الإسلامية كونها إسلامية التعامل، والتورق مقدوح في مشروعيته وإسلاميته!!

(٦) إن التورق في السوق الدولية يحل مشكلة فائض السيولة لدى المصارف الإسلامية ويوسع سوقها في الخارج، بعد أن ضاقت منافذ الاستثمار الداخلية؛ فقد كانت هذه المصارف تعاني من مشكلة سيولة مفرطة خاصة بعد أن عدلت عن المضاربة والاستثمار الحقيقي لما تعتقده من فساد نهم المضاربين وارتفاع درجة المخاطرة في هذا النوع من الاستثمار.

وهنا أحب أن أشير إلى مفارقة صارخة؛ ففي الوقت الذي تعاني فيه البلدان النامية والإسلامية منها، من ندرة بالغة في رؤوس المال، أقر بذلك كل المهتمين بالتنمية ومشكلاتها؛ فإن المصارف الإسلامية أصبحت قنوات كافية لترحيل رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج!!، وبعد إن كان تردد الجمهور من التعامل مع المصارف التقليدية يؤمن بقاء ما يتاح من هذه الموارد في الداخل؛ فإن قيام المصارف الإسلامية أعطى الغطاء الشرعي والإطار المؤسسي لتجاوز ذلك.

^١ - المنيع: ٤٥٢.

(٧) تنص المصارف الإسلامية التي تتعاطى التورق، والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية كذلك، على أن برامجها التورقية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي تعتضد بفتاوى اللجان الشرعية الموجهة لمسئولها. كما تورد بعض المصارف الإسلامية، أسئلة كثيرة عن مبرر طلب التمويل التورقي من قبل العميل. ولا ندري ما الداعي لإيراد هذه الأسئلة طالما كان حكم التورق هو الجواز قائماً بذاته دون الارتهان بحاجة أو ضرورة.

ثانياً: المحترزات

من أباح التورق لاحظ أن هناك بعض ما يلبس هذه المعاملة، الجائزة بالأصل من وجهة نظره، فيفقد في مشروعيتها لذا أوجب التحرز منه، ومن ذلك:

(١) أن لا يعاد بيع سلعة التورق إلا بعد قبضها أو ملكها ملكاً شرعياً، للنهي عن بيع ما لم يقبض كما صح في الحديث.

(٢) أن لا يعاد بيع السلعة إلى من اشترت منه بثمن أقل، بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر درءاً للعينة.

وما أريد قوله هنا أن النص على وجوب القبض أو التملك الشرعي، والنص على عدم بيع سلعة التورق للبائع الأول، أمور تصحح مباني العقود لكنها لا تصحح نيات المتعاقدين ومقاصدهم، والأصل أنه إذا صحت النية أمكن تصحيح المبني، أما إذا كانت النية فاسدة فلا يعني عنها صحة المبني، ألا ترى أن بيع العينة بيع تستكمل أركانه وشروطه لكنه محرم لأجل القصد الربوي، وكذلك بيع وسلف لأنه مظنة تمرير الربا عبر عقد البيع، فليت الناس انتبهوا إلى هذا: لا تغني صحة المباني عن فساد النيات !!.

إن الإصرار على استكمال البيوع لمبانيها لا يعني أن بيع التورق المصرفي أصبح مشروعاً كما هو حال التورق الذي تحدث عنه الفقهاء، فاشتراطاتهم وجوب القبض وعدم عودة المبيع إلى بائعه الأول قرائن عندهم على غياب نية التواطؤ، وإلا فعودته إلى البائع الأول أخف كلفة من قبض السلعة ونقلها وتحمل مخاطرتها

والبحث لها عن مشترٍ جديد، إنها شروط تفريرية لا وجوبية ... !!، أما التورق المصرفي فنية التواطؤ فيه محققة، وكل وعود التورق وعوده تؤكد ذلك بصراحة لا تعوزها القرائن !!.

(٣) أن تكون السلعة قابلةً للتعيين بالترقيم أو بأي وسيلة أخرى، وهذا يحقق مقصدين في غاية الأهمية للمتعاملين بالتورق: الأول يتعلق بانتقال الضمان، والثاني يتعلق بجواز البيع قبل القبض، ويأتي هذا الشرط تعليية على اختيار فقهي يرى أن المبيع المعين يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد وإن لم يقبضه^(١)، وأن منع بيع ما لم يقبض يخص المطعوم وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

وهكذا تعدم أي فرصة لمخاطر التجارة التي يمكن أن يتحملها البائع (المصرف) ولا تبقى سوى مخاطر الإقراض، وهو أمر مشكل؛ فقد كان المدافعون عن بيع المرابحة للآمر بالشراء يؤكدون أن المصرف يضمن هلاك السلعة قبل تسليمها ويضمن ردها من عيب خفي يظهر فيها ويعتبرون ذلك مخرجا للمعاملة من دائرة النهي عن ربح ما لم يضمن، وها هم اليوم يتحللون من هذا الالتزام على جزئيته.

على أن ما سبق يقابله، اختيار أوسع يؤكد وجوب القبض مطلقا في كل مبيع، وهو الرواية الأخرى عن الإمام احمد، قال ابن قدامة: "... وقال أبو حنيفة: كل مبيع تلف قبل قبضه من ضمان البائع إلا العقار. وقال الشافعي: كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري. وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى كقوله: أي كقول الشافعي لان ابن عباس قال: أرى كل شي بمنزلة الطعام"^(٣). ونقل محمد بن

^١ - ابن قدامة، المغني: ٤: ١٢١.

^٢ - ابن قدامة، الكافي: ٢: ٢٧.

^٣ - المغني: ٤: ١٢٤.

الحسن الشيباني في روايته للموطأ عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: " ولا احسب كل شيء إلا مثله، أي مثل الطعام " قال محمد وبه نأخذ.^(١)

(٤) الإقتصار في الترخيص بقلب الدين على المدين الموسر دون المدين المعسر؛ فإذا كان المدين موسراً ويعاني من مشكلة سيولة فلا بأس من حل مشكلة السيولة عنده عن طريق قلب الدين كما جاء في فتوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف شامل، وهو ما ذهب إليه المنيع وعيسى وغيرهما وقد تقدم تفصيله. وهذا يعني أن الحاجة ما عادت هي المسوغ الذي يبيح للتورق، فأى منطق هذا؟! وأي فقه هذا؟!؛ فإن يكن التورق حلالاً فلا مبرر لحرمان المدين المعسر منه، وإن يكن حراماً فهو أولى بالرخصة من المدين الموسر!!.

هذا ويلاحظ أن " بطاقة التورق " لا تسأل صاحبها عما إذا كان معسراً أو موسراً، فهي تقلب عليه الدين لمجرد مرور الوقت بعد صدور كشف الحساب!!.

(٥) عدم الترخيص بقلب الديون المشروعة بواسطة التورق ؛ أما الديون الربوية فهذه يجوز قلب الدين فيها على المدين حتى يستبدل بالمديونية الربوية ، مديونية تورقية وهو ما ذهب إليه القره داغي والمنيع وغيرهما.

ونحن نقول إن أنصار التورق قد ألحفوا في التزام المباني ورسوم العقود في سعيهم لتجويد التورق وتنكروا للمقاصد والمآلات، ولكنهم يفاجئونا هنا بتجاوز المباني إذ يميزون بين مدين وآخر وبين دين وآخر، فأى انتقائية تلك...؟! وسيكون التساؤل أكثر مشروعية خاصة إذا علمنا أنهم اطّرحوا الحاجة علة ومسوغاً لإجازة التورق!!.

^١ - الموطأ: ٢٧٠.

ثم من قال أن هذه الأهلية لا تستغل من أناس يقترضون من مصارف ربوية ثم يعيدون جدولة رباهم بالتورق من مصارف إسلامية، أو من نوافذ إسلامية في المصارف التقليدية ذاتها؟!

ويرد هنا أيضا ما سبق ذكره من أن بطاقة التورق لن تسأل حاملها عما إذا كان دينه ثبت بسبب ربوي أم بسبب مشروع، إذ هي آلية مطردة لإعادة جدولة الديون، كل الديون عبر مباني التورق "الإسلامية"، وهكذا توزع دم المحذور الشرعي بين شعب الفقه الذرائعي فأى منطق يجيز هذا؟!.

٦) في عمليات التورق الدولية كما المحلية، وخاصة حينما يكون المتورق نفسه وكيلًا عن المصرف في شراء السلعة، أو حين يوكل من يبيع السلعة لصالح المتورق، فإنه يتعين أن تنجز عمليات الشراء والبيع والقبض على نحو فعلي، وأن يحتفظ الوكيل بالمستندات الموثقة لذلك لأغراض الرقابة الشرعية، ونحن نفهم من هذا إصراراً أكيدا على استكمال شكلية العقود ومبانيها، وبالمقابل إصراراً أكيداً أيضاً على تجاهل مضامينها ومقاصدها.

٧) أن يكون توكل المصرف الإسلامي عن المتورق في بيع سلعته - وهو أمر يخفف عنه الخسارة ويقتل احتمال تعرضه للاستغلال - يكون توكلاً اختيارياً، وأن يوقع عقد التوكيل بعد شراء المتورق السلعة من المصرف وذلك لتحقيق الانفصال المطلوب في العقود.

٨) أن لا يلتزم المصرف الذي باع السلعة للمتورق وتوكل عنه لإعادة بيعها، بسعر معين يحرز للمتورق، وهذا هو الأصل، ومع ذلك فقد اشترط الشامل: " ... العمل على بيع السلعة للغير بالثمن الذي يراه الطرف الأول بما يتفق مع ثمن المثل ... " .

والمحذور هنا هو أن يكون سعر المثل مضموناً للمتورق من قبل المصرف الذي توكل له في البيع باعتباره محددًا عقدياً لحجم التمويل التورقي في حين لا يتيح فقه الوكالة إلا السعر الذي يتراضى عليه العاقدان: الوكيل والمشتري.

٩) رجح القره داغي في تعقيباته على أبحاث التورق عدم استخدام التورق كمنتج مصرفي عام وعدم التوسع فيه، وهو ما ذهب إليه العثماني كذلك، ولا ادري مبرر هذا القيد؛ فإذا كان التورق مشروعاً، فما الذي يبرر التحجير على المصرف الإسلامي في تعاطيه، خاصة وقد اعتبره البعض صيغة تمويلية مأمونة ومعوضة عن صيغ التمويل الأخرى ذات المخاطرة العالية؟! وأي مبرر يسوّغ إجازته لزيد وتحريمه على عمرو؟!، أما إذا كان الحديث عن سياسة شرعية فهو أمر آخر.

١٠) التنديد بتطبيقات ربوية للتورق في مصارف تقليدية، والحق أنني لم افهم من هذا التحذير إلا بعده التسويقي، فإن يكن التورق جائزاً وحلالاً، فهو كذلك حين تجريه مصارف إسلامية أو مصارف تقليدية إلا إذا أردنا أن نعتبر سرعة التورق براءة اختراع تملكها المصارف الإسلامية حصراً، لكن الواقع يقول غير ذلك؛ فالمصارف التقليدية هي التي ابتدأت موضة التورق وسرعان ما هبت بعض المصارف الإسلامية لتولي هذا الكبر وتملك زمام المبادرة، وأدعو الله تعالى أن يثبت بقية المصارف فلا تحذو حذوها !!.

حكم التورق :

في هذه الفقرة نستعرض أولاً آراء الفرقاء حول التورق ثم أدلتهم ومناقشتها، لنخلص بعدها إلى الموازنة والترجيح؛ فإذا تم لنا ذلك عرّجنا لتوكيد خصوصية التورق المصرفي، ومدى انطباقه أو افتراقه عن التورق بالرسم الفقهي وتأثير ذلك في حكمه، وإليك بسط هذا وذاك:

أولاً : القائلون بجواز التورق:

لخصت الموسوعة الفقهية الموقف من التورق بقولها إن: "جمهور العلماء على إباحته سواء من سماه بهذا الاسم وهم الحنابلة أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة ... وكرهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني.

وقال ابن الهمام هو خلاف الأولى، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم ... والمذهب عند الحنابلة بإباحته^(١).

وقال القره داغي: " ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة التورق ... " ^(٢)، وقال العثماني: "... أن المختار في جميع هذه المذاهب جواز التورق" ^(٣).

أما مجمع الفقه الإسلامي فلم يتعرض لاختلاف العلماء في التورق ونص على أن الإجازة هي قول جمهور العلماء وأطلق الإجازة بشرط عدم عودة سلعة التورق إلى البائع الأول، وكما اتضح تفصيلاً من نقول تقدمت.

أما الشيخ ابن باز فقد نقل فيه اختلاف العلماء فقال: "... وأختلف العلماء في جوازها - مسألة التورق - على قولين: أحدهما أنها ممنوعة أو مكروهة لان المقصود منها شراء دراهم بدراهم وإنما السلعة المبيعة واسطة غير مقصودة، والقول الثاني للعلماء جواز هذه المعاملة، واختار هو القول بالجواز وسيلي ذكر الأدلة ومناقشتها. ^(٤)

وذهب الشيخ العثيمين، إلى الإجازة المقيدة فقال: "... وقد اختلف العلماء رحمهم الله في جوازها فمنهم من قال أنها جائزة لان الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها، وكلاهما غرض صحيح، ومن العلماء من قال أيضاً أنها لا تجوز لان الغرض منها اخذ دراهم بدراهم ودخلت السلعة بينهما تحليلاً، ... ولكن نظراً لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط ... " ^(٥)، وسيلي بعد قليل تفصيل ما تقدم.

والقول أن جمهور العلماء على إجازة التورق أمر مُشكّل، لما تقدم معنا في فقرة المفهوم، حيث أكدت النقول الفقهية من مختلف المذاهب أن التورق داخل

١ - الموسوعة الفقهية : ١٤ : ١٤٧.

٢ - القره داغي، "حكم التورق..."، كتاب الوقائع...: ٤٧٣.

٣ - العثماني، "أحكام التورق..."، الاقتصاد الإسلامي: ٢٧٤ع: ٤٣.

٤ - مجلة البيان: ٤٧: رجب: ١٤١٢هـ: ٣١-٣٢، نقلاً عن عيسى: ٤٦٣.

٥ - المدائنة: ٧.

ضمن العينة أو هو صورة لها، بل لقد نص على ذلك الإمام احمد في أصرح ما نقل عنه وأوفقه لأصول مذهبه. وقد لاحظنا أيضا إن شيخ الإسلام ابن تيمية جعل المنع من التورق اظهر قولي العلماء، وأن الشيخ ابن باز والشيخ العثيمين جعلوا الإجازة أحد قولي العلماء، وبالتالي فإن الإطلاق المتقدم يكون محل نظر؛ بل إن الدكتور السالوس عرض مراجعة فقهية خطأ بعدها الموسوعة الفقهية فيما ذهبت إليه من القول بأن جمهور العلماء على إباحته، وعرض بفتوى المجمع التي نسبت إباحة التورق لجمهور العلماء ، وأنحى على هذه الفتوى باللائمة في الانتشار غير المسبوق للتورق^(١).

أدلة المجيزين ومناقشتها: استدل مجيزو التورق بالأدلة التالية:

أولاً : آية البيع

قال تعالى: ﴿... وأحل الله البيع وحرم الربا...﴾^(٢)، والآية تفيد عند المجيزين: حل مطلق البيع إلا ما دل الدليل على تخصيصه بالحرمة ... والتورق من البيوع المشمولة بالعموم فيبقى على أصل الإباحة إذ لا دليل على تحريمه. والحق إن تعليل الإجازة بهذه الآية اوردته الكثيرون منهم: ابن باز والمنيع وعيسى والقره داغي والمجمع الفقهي والموسوعة الفقهية، ولعل القارئ يذكر التنبيه الذي سبقت الإشارة إليه في الفقرات الأولى.

والذي أراه ، والله اعلم، أن تحريم التورق في الآية نفسها التي حرمت الربا، كل الربا: حقيقته وصيغته، وفي الأحاديث التي حرمت كثيراً من البيوع لعدة الربوية، وحيثما وجدت العلة وجد الحكم؛ فالعلة التي من أجلها حرم الربا وحرمت العينة موجودة في التورق مع زيادة كلفة كما نص شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أمر واقع غير مجهود، والعلة التي تحذر في بيع وسلف قائمة في التورق على نحو محقق وليست مجرد احتمال.

^١ - السالوس، " العينة والتورق ..."، الاقتصاد الإسلامي : ع ٢٧٤ : ٥٢.

^٢ - البقرة: ٢٧٥.

ولعل في نعت الشيخ العثيمين للمتعاملين: "دائن ومستدين"، ما يصرح بطبيعة العلاقة وحقيقتها. وقد تقدم معنا أن التورق داخل في العينة لغة واصطلاحاً، وأن الإطلاق الذي ورد في النقول المجوزة للتورق ليس بمحل تسليم، بل إن التحقيق الفقهي يثبت خلاف ذلك. وإذا فمن باع سلعة بأجل إلى مشتر ولم يتواطأ معه؛ فبيعه صحيح داخل في الآية والمشتري موكول إلى نيته، ومن لم تكن التجارة مقصوده إنما توواطأ وساهم في تمرير التمويل الربوي من خلال البيع، فهو محتال خارج عما أحلته الآية؛ فالآية أحلت البيع وهو احل الربا متحايلاً بمبنى البيع، والله لا يخدع.

وحتى من ميز بين حيل مشروعة وأخرى ممنوعة، قيد مشروعية الحيلة بدفعها للمفسدة، والمفسدة هنا هي استغلال المدين، وهي لا تندفع بالتورق بل العكس؛ فما يتعرض له المدين هو مزيد من الاستغلال والخسارة، وإذاً أولى تحريمها.

وأما قول بعض أهل العلم الذي نقله الشيخ العثيمين بتصحيح بيع التورق لان غرض المشتري " ... أما عين السلعة وإما عوضها، وكلاهما غرض صحيح "، فنقول فيه: هذا القول صحيح على أصله، لكن المعقول والمعروف هو أن يكون غرض التاجر ومقصوده هو عوض السلعة الأعلى من سعر الشراء لا الأدنى منه، أما مقصود المتورق فهو عوضها الأدنى، وهذه قرينة تخرج المتورق من مسلك التجار، ومن قبل أخرجته قرينة إعادة البيع من مسلك من يشتري لأجل القنية، فلم يبق والحال كذلك إلا مسلك المستلف المستدين وهذه هي حقيقته، وإذا فالاستشهاد بآية البيع لإجازة التورق هو إسقاط في غير محله والله اعلم.

ثانياً: آية الدين

استدل البعض لإجازة التورق بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... ﴾^(١). والحق أنني عجزت عن فهم وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة التي أمرت بتوثيق الدين بالكتابة والاستشهاد أو بالرهان

١- البقرة: ٢٨٢.

المقبوضة، ولم استنهض وجهاً للدلالة فيها على جواز التورق. قال ابن كثير: "... هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك احفظ لمقدارها وميقاتها واضبط للشاهد فيها..."^(١).

وقال القرطبي: "... وقال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة ... ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً ... وقد استدلت بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض؛ على ما قال مالك؛ إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات. وخالف في ذلك الشافعية وقالوا: الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلاً، ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه " ^(٢).

وقال الجصاص: "... لا دلالة فيها على جواز كل دين، ولا على جواز التأجيل في جميعها، وإنما فيها الأمر بالإشهاد على دين ثبت فيه التأجيل" ^(٣). فأين دليل إجازة التورق فيها؟!

ثالثاً : حديث الجمع والجنيب

جاء في الصحيحين: " أن رسول ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنما لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول ﷺ: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً " ^(٤).

ومع أن ابن القيم قد فصل الكلام في هذا الحديث رداً على من يحتج به لإجازة الحيل، لكن الذي يبدو أن المعاصرين لم يعتدوا بذلك:

^١ - تفسير القرءان العظيم: ١: ٣٥٨.

^٢ - الجامع لأحكام القرآن: ٣: ٣٧٦.

^٣ - أحكام القرءان: ١: ٥٨٦.

^٤ - البخاري: بيوع: باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه: ر ٢٢٠١ / مسلم: مساقاة: باب الطعام مثلاً بمثل: ر ٤٠٨٢.

قال المنيع: " ووجه الاستدلال بهذا الحديث إجازة هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته إلى صيغة ليس فيها قصد الربا ولا صورته، وإنما هو عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه منتفية عنه موانع بطلانه أو فساده، ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب والآخذ بالمخرج إلى ذلك مانع من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله ﷺ، فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها" (١).

وقال القره داغي: " أن الأصل في العقود صورتها الشرعية، وأن الاحتمالات الواردة لنية العاقد لا أثر لها، وأن الشيء قد يكون حراماً لعدم تحقيق صورته الشرعية كما في هذه المسألة، وأنه يتحول إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة مع أن المقصد الأساسي واحد، فالشخص لديه تمر رديء يريد الحصول على تمر جيد فما الذي يفعل؟ فإذا باع صاعاً منه بنصف صاع فالعقد محرم وباطل ولكن إذا باعه بدرهم ثم ابتاع بالدرهم نفسه نصف صاع فهذا جائز... " (٢). وذهب العثماني في بحثه أحكام التورق هذا المذهب أيضاً وستلي إليه إشارة مفصلة، وما أريد إثباته هنا هو الآتي:

(١) إن هذا الحديث موضوعه ربا الفضل لا ربا النسيئة، وإن قصد المشتري كان مباحاً صحيحاً؛ فهو يهدف إلى تملك سلعة وتمليك ثمنها للبايع، لكن صورة الثمن تخلفت عن الوجه المشروع، فأمر النبي ﷺ بإلحاق المبنى الذي اعتوره النقص بالمقصد الذي كان صحيحاً أصلاً. أي أن ما أراده الحديث هو إخراج المتعامل من ربا الفضل لا الإقامة عليه ولا الدخول في رياضة عقدية لاستجازته فضلاً عن استجازة ربا النسيئة به؛ فالتمر الجنيب مطلوب المتعامل وقد توسل إليه أولاً بالتمر الجمع، فلما ورد النهي توسل إليه بالنقد في سياق

١ - التأصيل: ٤٤٦-٤٤٧.

٢ - القره داغي، "حكم التورق...": ٤٧٤.

الدعوة إلى تقييد المعاملات، حتى نأمن الربا من جهة وحتى لا نهدر اعتبار النوعية من جهة أخرى. والأمر مختلف في حال التورق؛ إذ ليس المقصود في البيع أي من آثاره، إنما المقصود الحصول على السيولة بشروط متواضع عليها كما يتضح من تصريح المتعاملين أو من القرائن الدالة على ذلك؛ فكيف نقابل بين الأمرين؟!.

(٢) إن ما أراده الحديث هو إلحاق المبنى المتخلف بالقصد الصحيح، وما يفعله التورق هو الإقامة على النية الفاسدة والتواطؤ على تمريرها من خلال مباني البيع الصحيحة. والاعتبار شرعاً وعرفاً هو للنية والمقصد، وما أشير إليه من أن الاحتمالية الواردة لنية العاقد لا اثر لها، أمر ليس صحيحاً من وجهين:

الأول: كون الأعمال بالنيات وهذا أصل أظهر من أن يجحد. والثاني: كون النية الفاسدة أمراً مبيتاً ومؤكداً وليس احتمالاً قد يطرأ. ولو كان في التحول إلى مبنى البيع مع الإقامة على معنى الربا مخرج شرعي كما يريد أنصار التورق أن يفهموا من الحديث، لجازت بيوع العينة الثنائية والثلاثية فهي بيوع مستكملة لمبانيها لكن علة الربوية أبطلتها.

(٣) إن علاقة الممول بالمتورق هي علاقة دائن بمستدين وليست علاقة بائع بمشتري، وقد اتضح هذا من نص الفتاوى التي جوزت التورق، وقد سعت هذه الفتاوى إلى مغادرة صيغة الربا لكنها لم تستطع مغادرة حقيقته، ومن ذلك ما أشار إليه: الشيخ ابن عثيمين في إشرطاته لإجازة التورق: "... فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين بعثك إياها بكذا وكذا إلى سنة ... أن لا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها"؛ فالقصد إذا هو القرض وان استتر خلف مباني البيع، والمشتري ليس مقتنيا ولا تاجراً إنما هو محض مستدين، وإذا لا تتيح له أحكام القرض السيولة بالشروط التي تواضع عليها؛ فقد تذرع إليها بالتورق.

٤) الحديث الشريف وجه المتعاملين إلى تغيير صورة الثمن من تمر إلى نقد، وما يحصل في التورق هو تغيير طبيعة العقد، وتغيير قيمة الثمن لا صورته ، وكلا الأمرين مختلف، وآثاره مختلفة كذلك.

٥) أكد الدكتور السويلم أن تحريم ربا الفضل هو تحريم وسائل لأنه يهدف إلى سد الذريعة على ربا النسئنة الذي يحرم تحريم مقاصد، وانه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، وأوضح أن ربا الفضل يباح للحاجة في حدود كما في العرايا، بينما ربا النسئنة لا تبيحه إلا الضرورة؛ وإذا وعلى فرض إسقاط كل الاعتبارات المتقدمة فان القياس ليس صحيحا لأنه قياس مع الفارق.^(١)

رابعاً : الحاجة

علت إجازة التورق بالحاجة إلى السيولة التي يتعذر توفيرها بالسبل الأخرى. كما تقدم في فتوى الشيخ ابن باز: " لمسيس الحاجة إليها "، وكما جاء في قرار المجمع: " ولان الحاجة داعية إليه لقضاء دين أو زواج أو غيرها "، إلا إن أكد من علل بالحاجة هو الشيخ العثيمين: "ولكن نظراً لحاجة الناس إليها ... ينبغي القول بالجواز بشروط ... أن يكون محتاجاً ... فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز ...". وهنا أريد أن اعرض الملاحظات الآتية:

١) إن الشيخ العثيمين افرد الحاجة في تعليل إجازته التورق بشروط، وهذا يعني ضمناً انه لم ير لإجازة التورق أي سند شرعي آخر؛ فهو لم يستدل بآية البيع ولا بآية الدين ولا بحديث الجمع والجنيب، وهذا يعني انه لم ير في كل ما تقدم ما يصح الاستدلال به لهذه المسألة، إذ لم يكن لمجتهد أن يعطل دلالة آية أو حديث لو كان محل الاستدلال يناسبه: " فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز" وإذا فنحن إزاء رخصة لا حكم شرعي، وهذا هو قوام الأمر، لكن البعض

^١ - السويلم، "التورق والتورق النظم"، بحث مقدم إلى مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي...: ٣٦

يُصَرَّحُ عَلَى أَنَّ التَّوْرُقَ " طَرِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ تَتَّصِفُ بِالْحَلِّ وَالْإِبَاحَةِ عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ الْاِخْتِيَارِيِّ لَا عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ الْاِضْطْرَارِيِّ"^(١).

(٢) إِنْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَعَامَلَةُ جَائِزَةً أَسْلاً فَلَا دَاعِيَ لِلتَّنَزُّعِ بِالْحَاجَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ؛ فَالْحَاجَةُ لَا تَجِيزُهَا عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ الْاِخْتِيَارِيِّ، وَلَوْ كَانَتْ الْحَاجَةُ تَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَجَازَتِ الْقَرْضِ الرَّبْوِيِّ وَلِأَجَازَتِ بَيْعِ الْعَيْنَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ يَلْجَأُ إِلَيْهِمَا مَحْتَاجٌ، وَلَا شَكَّ أَيْضاً أَنَّهُمَا أَرْفَقُ بِالْمَحْتَاجِ مِنَ التَّوْرُقِ.

وَوَاضِحٌ إِنَّهُ إِنْ تَكُنْ بِالْبَعْضِ حَاجَةٌ لِمُتَوَيْلِ الْاِسْتِهْلَاكِ فَإِنَّ آخَرِينَ يَصْرَحُونَ بِأَنَّ طَلِبَهُمُ التَّمْوِيلُ هُوَ لِأَجْلِ التَّوَسُّعِ فِي الْاِسْتِثْمَارِ وَالْإِرْتِبَاحِ، فَأَيُّ مَعْنَى لِلْحَاجَةِ هُنَا وَأَيُّ ضَابِطٍ لَهَا!؟

(٣) ثُمَّ أَيْمَنُ أَنْ تَكُونَ الْمَعَامَلَةُ حَلَالاً مَبَاحاً بِالنِّسْبَةِ لِأَحَدِ طَرَفِي الْعَقْدِ (الْمَحْتَاجِ)، وَتَكُونَ حَرَاماً عَلَى الطَّرْفِ الْآخَرِ، الَّذِي "... يَلْجَأُ إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لِيَدِينُ غَيْرَهُ ... " "!!؟؛ فَالْمَتَمَوِّلُ يَسْتَحِلُّ هَذِهِ الْمَعَامَلَةَ بِالْحَاجَةِ، فَمَا الَّذِي يَجُوزُهَا لِلطَّرْفِ الْآخَرِ، إِي وَحِدَاتِ الْفَائِضِ!؟

إِنَّ الْقَوْلَ بِإِجَازَةِ التَّوْرُقِ لِلْحَاجَةِ يُوَقِّعُنَا فِي تَنَاقُضٍ، وَهَذَا التَّنَاقُضُ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ: هِيَ الَّتِي أَجَازَهَا مِنْ أَجَازِهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ أَنَّ الْمَشْتَرِيَّ لَا يَشْرِكُ الْبَائِعَ - وَهُوَ بَائِعٌ حَقِيقِيٌّ وَلَيْسَ مُمُولًا مَتَسَرِّبًا بِمَبَانِي الْبَيْعِ - بِقَصْدِهِ وَنِيَّتِهِ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَرْتَبَ مَعَهُ عَقُودٌ وَوَعُودٌ مَسْبُوقَةٌ مِثْلُ الْمَوَاصِفَةِ وَالتَّوَكُّيلِ وَإِعَادَةِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ الْفَضُولِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقْدَمُ تَفْصِيلُهُ.

ثَانِيًا : الْمَانِعُونَ مِنَ التَّوْرُقِ

نَقَلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَنْدِيدَهُ بِـ "الْاِسْتِقَامَةَ" الَّتِي هِيَ جَوْهَرُ التَّوْرُقِ وَأَسَاسُهُ، وَسَيَلِي تَفْصِيلَ ذَلِكَ، كَمَا لَخَّصَ الْمَوْقِفَ مِنَ التَّوْرُقِ بِقَوْلِهِ : "... فَفِي كِرَاهَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ. وَالْكِرَاهَةُ قَوْلُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٍ فِيمَا

١- المنيع : ٤٤٩.

أظن ...^(١)، وقد سعى الدكتور السويلم إلى الجمع بين الروایتين عن الإمام أحمد مغلباً رواية المنع لموافقته لأصول المذهب في الحيل، ولدلالة رواية أبي داود التي قطعت بإدخال التورق في العينة.^(٢)

وقال ابن القيم: " ... وكان شيخنا - يعني ابن تيمية - يمنع من مسألة التورق، وروجع فيه مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما أعلى منه ...^(٣). ونقل السويلم المنع عن الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وهو ما كانت قد أخذت به اللجنة العلمية الدائمة للبحوث والإفتاء ابتداءً.

وقد تقدم أن الموسوعة الفقهية (الكويتية) نقلت كراهة التورق عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني، وقول ابن الهمام انه خلاف الأولى، واختيار ابن تيمية وابن القيم تحريمه.^(٤)

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: "هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله ﷺ فقال إذا تبايعتم بالعين..^(٥)، وقد تقدم أن النسفي والزيلعي قد: جعلوا التورق من صور العينة ونصا على كراهته، أما ابن الهمام فقد أخرج التورق من مفهوم العينة، ونفى عنه الكراهة وجعله خلاف الأولى، وقد كان نسب إلى أبي يوسف قوله: لا يكره وحمل على محامل، لكن ابن عابدين لم يعتد بذلك عندما حرر مذهب الأحناف من العينة كما تقدم في فقرة المفهوم، فهو عندهم: بيع ... اخترعه أكلة الربا وهو مكروه مذموم.

^١ - القواعد: ١٢١.

^٢ - السويلم: ٢١.

^٣ - أعلام الموقعين: ٣: ١٧٠.

^٤ - الموسوعة ج ١٤، ١٤٨.

^٥ - فتح القدير: ٧: ٢١٣.

والمالكية عندهم توهم الربا كتحققه، وأصل مذهبهم مبني على سد الذرائع، وقد تقدمت نقولهم التي أثبتت كراهة التورق. وسيلي للمسألة مزيد بيان عند الحديث عن أدلة المانعين.

أدلة المانعين ومناقشتها:

ساق المانعون من التورق جملة من الأدلة نعرضها ونناقشها فيما يلي:

أولاً : أحاديث العينة

تقدم معنا ما رواه أبو داود في باب النهي عن العينة من كتاب البيوع، من حديث ابن عمر مرفوعاً : "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ"^(١).

وما رواه الإمام احمد عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا، يعني، ضنَّ النَّاسُ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكَوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا دِينَهُمْ"^(٢).

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث وما مثلها: أن العينة اسم لكل معاملة يراد بها الوصول إلى العين أي النقد، على وجه مخصوص يفضي إلى إثبات ثمن في الذمة نظير ثمن حال اقل منه، ودون أن يقصد أي من آثار البيع الأخرى، قال ابن القيم: "... فإن عامة العينة تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضمن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما احب ، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون،..."^(٣)، وقد تقدم معنا أن

^١ - سنن أبي داود: ٣٤٦٢.

^٢ - المسند: ٤: ٤٨٢٥.

^٣ - ابن القيم: ٣: ١٧٠.

التورق مندرج في العينة لغة واصطلاحاً، وبالتالي فهو داخل في حكمها كما دخل في مفهومها ، وحكم العينة بيّن عند الجمهور.

وبصدد ما أشكل على البعض فهمه عن الإمام الشافعي في تصحيحه بيع العينة، لاحظنا إن إجازته رحمه الله تعالى ذلك البيع مبني على افتراض سلامة مقاصد المتعاملين وعدم شخوص قصد التواطؤ، وعليه صحح البيع إذا صح مبناه، أما إذا ظهر ما يقدر بعدالة المتبايعين ويثبت تواطؤهم فلا أحد من عموم الناس يصحح بيعهم فضلاً عن الإمام الشافعي، وقد بيّن ابن القيم، هذه المسألة بوضوح.^(١)

وحتى إذا سلمنا جدلاً بمذهب من يقول إن الإمام الشافعي يجيز بيع العينة الثنائية ، فهذا يعني أن لا حاجة إلى التورق لان العينة عندئذ تغني عنه وعن كلفته الزائدة، وهكذا يفضي بنا المنطق إلى نهايتين لا تورق فيهما.

ثانياً : رأي ابن عباس في الاستقامة :

جاء في مصنف عبد الرزاق: "... قال: اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس، قال: إذا استقمت (قومت) بنقد وبعث بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت (قومت) بنقد فبعث بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق. قال ابن عينية فحدثت به ابن شبرمة فقال: ما أرى به بأساً. قال عمرو إنما يقول ابن عباس: لا يستقيم بنقد، ثم يبيع لنفسه بدين"^(٢).

وجاء في مجموع الفتاوى: "... وقال ابن عباس: إذا استقمت بنقد، ثم بعث بنقد، فلا بأس، وإذا استقمت بنقد، ثم بعث بنسيئة، فتلك دراهم بدراهم. ومعنى كلامه إذا استقمت؛ إذا قومت: يعني إذا قومت السلعة بنقد وابتعتها إلى أجل، فإتاما مقصودك دراهم بدراهم، هكذا التورق..."^(٣).

^١ - أعلام الموقعين: ٣: ٢٨١.

^٢ - المصنف: ٨: ١٥١٠٧.

^٣ - ابن تيمية : ٢٩ : ٤٤٢.

قال السويلم: " وإذا ثبت أن عبد الله بن عباس ؓ منع التورق، فهذا من قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف من الصحابة، واعتضد قوله بعموم النهي عن العينة، وبالقياس الصحيح، ومثل هذا حجة عند جماهير أهل العلم ^(١). وقال أيضا في الموضوع ذاته: " وهذه الصيغة التي ذكرها ابن عباس ؓ وشرحها شيخ الإسلام هي التي نص عليها فقهاء المالكية والحنابلة ... حيث يأتي المشتري للبايع ويقول له: يعني سلعة (أي سلعة كانت) قيمتها نقدا مائة، بمائة وعشرين مؤجلة. وعبرة المالكية: وكره خذ بمائة ما بثمانين. وعبرة الحنابلة: اشتر ما يساوي مائة بمائة وخمسين، وسبق النقل عن الإمام احمد انه كره بيع: ده دوازده أي العشرة اثنا عشر، وهذا مطابق لكلام ابن عباس ؓ ".

وهذا يعني أننا إزاء سياق تعامل مشخص، يعلم منه بالقرينة، أن مقصود المشتري هو الورق وليس السلعة، وان كل ما يهيمه من السلعة هو قيمتها الحاضرة حين يبيعه المتورق، والقيمة الآجلة التي تثبت بذمته للبايع، فهذه هي الاستقامة إذاً، ولا وجه للخلط بينها وبين مجرد التقويم بنقد أو بنسيئة أو البيع بأحدهما ولو افتردت القيمتان.

ثالثاً : إن التورق حيلة إلى الربا

قال الأحناف في التورق هو: " بيع العين بالربح نسيئة ليبيعه المستقرض بأقل ليقضي دينه، اخترعه أكلة الربا وهو مكروه مذموم ... " ^(٢).

وقال ابن تيمية: " ... من كان عليه دين ، فإن كان موسراً وجب عليه أن يوفيه، وإن كان معسراً وجب إنظاره، ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة أو غيرها، وأما البيع إلى أجل ابتداءً فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز، إذا كان على وجه المباح، وأما إن كان مقصوده الدراهم فيشتري بمائة مؤجلة ويبيعه في

^١ - السويلم: ٢٤.

^٢ - حاشية ابن عابدين : ٤ : ٢٧٩.

السوق بسبعين حالة، فهذا مذموم منهي عنه في اظهر قولي العلماء، وهذا يسمى التورق، قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: التورق آخية الربا ^(١).

وقد سبق أن لاحظنا أن ابن القيم جعل التورق أحد ثلاثة أقسام يعتمد عليها المرابون وأنكر تمييز البعض بين العينة والتورق فقال: "... وقالوا بجواز مسالة التورق وهي شقيقة مسالة العينة؛ فأى فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره؟ بل قد يكون عودها إلى البائع ارفق بالمشتري واقل كلفة عليه وارفع لخسارته وتعينه؛ فكيف تحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو اعظم منه، والحقيقة في الموضوعين واحدة ^(٢).

ومع وضوح المنطق المتقدم إلا إن الدكتور العثماني تمسك بإجازة التورق وبيّن أن الربا يتحقق إذا كان دافع الأقل وآخذ الأكثر طرفا واحدا، فإذا اختلف الدافع والآخذ اندفعت شبهة الربا، وإن النتيجة – انشغال ذمة المشتري الأول بدين اكبر مما حصل عليه من نقد – ولو كانت واحدة في التورق والربا، إلا أن المتعاملين وصلوا إليها بعقود كلها مشروعة وبالتالي فلا مانع من ذلك!! ^(٣).

أما الدكتور حسان فقد لاحظ أن الارتباط القائم بين عقود التورق يجعل منها بيعات في بيعة واحدة، وأن غاية هذه العملية محرمة ونتيجتها ممنوعة شرعا، ولا يعني عن ذلك صحة هذه العقود إذا أخذت منفردة؛ فصحة بيعتي العينة على انفراد لا يعني صحة بيع العينة مع توفر القران الدالة على مقاصد المتبايعين ^(٤).

وإذا فالتورق حيلة، لكنها حيلة لا تدفع مفسدة، وقد أشار الشيخ العثيمين إلى أن تحليل المحرم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يعني شيئا، ولا تنهض حتى عند من أجاز ما وصف بالحيل المشروعة، ومفسدة الربا هي الظلم الناجم عن

١- مجموع الفتاوى: ٢٩ : ٣٠٢-٣٠٣.

٢- ابن القيم : ٣ : ٢٠١.

٣- العثماني: ٤٤.

٤- حسان، "التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه"، الاقتصاد الإسلامي: ع ٢٦٧: ١٢.

استغلال الدائن للمدين والاحتيال بالتورق يزيد هذه المفسدة ولا يدفعها، وقد سبق أن عرّف بحقيقة المتبايعين في التورق فنتعهم بالدادن والمستدين.

والحقيقة أن المشتري ليس مقتنياً بدليل أنه يعيد بيع السلعة، يبيّن هذه النية ويجزم بها قبل شرائها، وأنه ليس تاجراً لأن التاجر يشتري السلعة بهدف الربح ويغلب على ظنه عند شرائها أنه سوف يبيعه بثمن أعلى من ثمن شرائها، بينما المتورق يعقد النية ويتواطأ على بيعها بثمن أقل من ثمن الشراء، وإذا فهو ليس بمقتني وهو ليس بتاجر، إنما هو مستدين محتال.

رابعاً : النهي عن بيع المضطر:

خطب الإمام علي عليه السلام يوماً فقال: " ... سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك،...، ويباع المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر..."^(١) - والحديث لم يدرجه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ٢ : ٦٤٩ - وقال فيه الخطابي: " في إسناده رجل مجهول لا ندري من هو، إلا إن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه"^(٢)، فالمضطر الذي لا يجد السيولة التي تلزمه، قد يعمد إلى التورق لأجل الضرورة. وقد منع ابن القيم ذلك للنهي عن بيع المضطر، وحقيقة الأمر كما قال الخطابي في شرحه للحديث: " ... فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه وأن لا يفتات عليه بماله ولكن يعان ويقرض ويستمهل إلى الميسرة... فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز ولم يفسخ".

وواضح أن بيع المضطر يفترق عن التورق لأنه لم يتم بتواطؤ أو باتفاق يفضي إلى تملك نقد عاجل قليل مقابل أجل كثير، وإن من اشترى كان هدفه المبيع فعلاً وليس منح التمويل؛ فالمعاملة اقتصر على بيع قصدت منه كل آثاره من حيث تملك الثمن للبائع وتمليك السلعة للمشتري، وأكثر من ذلك وأهم منه أن البائع

^١ - سنن أبي داود: بيوع: باب في بيع المضطر: ٣٣٨٢.

^٢ - معالم السنن: ٣: ٨٧.

مضطر، والضرورة تقدر بقدرها، وترخص للمضطر لكن ذلك لا ينبني عليه تعميم حكم بالإجازة إذا تخلفت ظروف الاضطرار، وإذا فبيع المضطر ترخيص لضرورة لا كما يجوز سياق التورق ويومأسس له.

خامساً : التورق ينتهك عقد البيع

إن التورق يتناقض مع مشروعية البيع وحكمته؛ فهو ينتهك عقد البيع ليمرر منه مقصداً آخر غير مقصوده، وهو يتناقض كذلك مع موقف الإسلام من المضاربة بالسلع؛ فالبيع عقد قصد منه تملك المبيع للمشتري وتمليك الثمن للبائع، وقصد البائع هو العوض أي الثمن، وقصد المشتري هو السلعة إما لقتية أو لإعادة بيعها وتحقيق الربح إن كان يقصد الاتجار.

وهدف المشتري في التورق هو النقد بشروط معلومة :عاجل بأجل اكبر، وليس هدفه ولا نيته الاتجار، ومن ثم فهو لا يهدف إلى العوض الأكبر المؤمل في التجارة، وليس هدفه القتية كذلك، لأنه عازم على إعادة بيع السلعة ابتداءً، أما هدف البائع فهو تحقيق ما يدعوه ربحاً؛ ولكن دون تحمل أي مخاطرة، سوى مخاطرة الإقراض أي: مخاطرة عدم سداد الدين. وكل ما تقدم أمور طارئة، سواء من جهة البائع أو من جهة المشتري على البيع ومقاصده، تلك المقاصد التي تعارف عليها الناس وأقرها الشرع.

ولقد عرض الدكتور حسان لهذه الحقيقة بتفصيل واف فقال: "... فإذا اشترى شخص سلعة بالأجل ثم باعها يثمن حال أقل منه قصداً لتحصيل النقد الحال في مقابل نقد مؤجل أكثر منه دون أن تكون له حاجة في السلعة لتجارة أو استعمال ولا يهيمه جنسها ولا نوعها، فقد خالف قصده في هذا العقد قصد الشارع في شرعه فيبطل قصد المكلف ويحرم ذلك العقد"، وعرض لأمثلة ضربها الإمام الشاطبي أوضح فيها جنوح قصد المكلف عن قصد الشارع؛ فمن يجعل من البيع وسيلة

لتمرير الربا، ومن الهبة وسيلة للتهرب من الزكاة، ومن الزواج وسيلة لتحليل المطلقة، كل ذلك خروج بهذه العقود المشروعة إلى غير ما شرعت له^(١).

وفي سياق تأكيد شكلية العقود التورقية قال الدكتور السالوس: "... ولخبرتي الطويلة في مراقبة تعامل المصارف الإسلامية في السلع والمعادن، ومراجعتي لعملياتها، وزيارتي لبعض الأسواق العالمية ومخازن السلع والمعادن في أوروبا، أجد الصورة واضحة أمامي كل الوضوح؛ فما يتداول في البورصات العالمية هو ما يعرف بإيصالات المخازن...، والمصارف الإسلامية منذ نشأتها لا اعلم أي مصرف منها تسلم سلعة من السلع، أو تسلم الإيصالات الأصلية واحتفظ بها ليبيع في الوقت المناسب، هو أو وكيله...، ولذلك فإن المصارف الإسلامية يعرض عليها ثمن شرائها الحال، وبيعها الآجل في وقت واحد، وتبلغ الوكيل بالموافقة على الاثنين معا، وتسلم وتسليم إيصالات المخازن باعتباره وكيلا عنها"^(٢).

يبقى أن نشير إلى أن البعض يرى أن مقصد الحصول على السيولة، مقصد مشروع حتى مع عدم الحاجة وحتى مع عدم الاضطرار، ونحن نوافقهم على ذلك، لكن قصدهم المشروع هذا ينبغي أن يسعى إليه بسبل مشروعة، وليس التورق منها، وهذا كل ما في الأمر.

سادساً : إن علة الربا موجودة بذاتها في التورق

تقدم معنا نقل ابن القيم عن شيخه قوله في التورق: "... المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لم تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"، وهو ما أكده ابن القيم منددا بمن يميز بين العينة والتورق: "... وقالوا بجواز مسألة التورق وهي شقيقة مسألة العينة؛ فأى فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره؟ بل قد يكون عودها إلى البائع ارفق بالمشتري وأقل كلفة عليه وارفح لخسارته وتعينه؛

^١ - حسان، "التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه"، الاقتصاد الإسلامي: ع ٢٦٧ : ١١.

^٢ - السالوس، "العينة والتورق..."، الاقتصاد الإسلامي: ع ٢٧٤ : ٥٢-٥٣.

فكيف تحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو اعظم منه، والحقيقة في الموضوعين واحدة...^(١).

وإذا كان الأمر كذلك فحكم التورق هو حكم الربا لدوران الحكم مع العلة، وهو أمر يلحظ في كل الأحكام المعلولة، ومنها البيوع التي ورد النهي عنها لعلة الربوية، وورود بيوع جديدة تكتنف العلة الربوية لم تكن على عصر التشريع لا يجعلها بمنأى عن الحكم الشرعي، مثلما لم يكن عدم وجود المخدرات مبررا لاستثنائها من التحريم بعد تيقن وجود العلة فيها. وإذا أضفنا لذلك زيادة الكلفة المشخصة في التورق؛ فإن العلة فيه تكون آكد وهو أمر أدعى للمنع لا للإجازة، ناهيك عن الاحتيال ومفسدته.

إيضاح وترجيح:

بعد استعراض أدلة المجيزين وأدلة المانعين ومناقشتها، يتبين لنا أن اختلاف التكيف للمسألة محل البحث قاد إلى اختلاف الحكم عليها، وبالتالي فإنه يلزم التحرز عند توقيع الحكم ونسبته، وفي هذا الوارد نلحظ الآتي:

(١) أن من الفقهاء من نظر إلى التورق من زاوية المتمول المحتاج، فرخص فيه لهذا المحتاج دون غيره، واقتضى ذلك منطقاً عدم تواطؤ البائع وإشراكه بنية المتورق.

(٢) ومن نظر منهم إلى التورق من زاوية التاجر الذي يجهل قصد المشتري، فرأى فيه بيعاً آجلاً من بائع حقيقي غير متواطئ أو محتال، أجازته أيضاً لأنه بيع على أصل الإباحة، والبائع معذور بجهله وغير ملزم بتعقب نوايا المشتريين.

^١ - ابن القيم : ٣ : ٢٠٠.

٣) أما من لحظ التواطؤ بين البائع والمتورق وإصرارهما على تمرير القرض بشروطه، من مبنى البيع، فإنه لم يجزه لما فيه من: تحقق علة الربا ومفاسده أولاً، مع زيادة عناء وكلفة ثانياً، ومن اجترأ على الحيل وترويج لها ثالثاً، وهذه آفات عظيمة في الدين والدنيا.

والذي يتبين، بعد الإحاطة بمسوغات التورق ومحترزاته وموازنة أدلة الفرقاء بصدده، هو عدم جواز التورق إذا شُخص قصد التواطؤ ودلت عليه القرينة، ومن باب أولى إذا صرح به طرفا المعاملة أو أحدهما، وإن يكن من يلجا إلى التورق مضطراً؛ فضرورته تقدر بقدرها، وهي تبيح له ما لا يباح لغيره، ولا تقتضي هذه الضرورة منه إشراك الغير بقصده وإنشاء عقود مخصوصة لإجازه، ويبقى أصل الحكم قائماً وهو المنع، والله اعلم.

لقد تداول المعاصرون أدلة الفرقاء، سابقة الذكر وانقسموا عندها إلى فريقين: فريق ذهب إلى إجازة التورق المصرفي ولم يكثرث لما بينه وبين التورق الفردي العفوي أو العابر ومن هؤلاء من أوردت نقولهم في المجيزين، وفريق لم يجز التورق المصرفي كما أتضح من نقول الماتعين.

وفي مقاربة بدت لي توفيقية عرض الدكتور خوجه رأيه: " المتعلق بالحكم على المباح الذي يتذرع به إلى المفسدة..."^(١)، ورجح ما ذهب إليه الشيخ الزحيلي حيث يقرر: " ضرورة سد الباب أمام المحتالين والمفسدين...، فإن الشريعة إنما جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، وهي إنما تنظر في الحقيقة إلى غايات الأشياء ومآلاتها"، والذي يفهم من سياق الكلام أنه يعتبر التورق مباحاً وأنه يرجح منعه من باب سد الذرائع.

وهنا أحب أن أشير إلى أن التورق ليس ذريعة إلى الربا، إنما هو الربا بعينه لوجود علة الربا فيه وزيادة، إن النهي عن بيع العينة والتورق ليس كالنهى عن بيع وسلف؛ فالعلة هنا تهمة أو مجرد احتمال؛ فقد يقود السلف إلى تمرير منفعة

^١ - خوجه، " التورق المصرفي بين الرفض والتأييد"، الاقتصاد الإسلامي: ع ٢٦٣ : ٤٢.

عبر البيع للدائن وقد لا يقود، ومع هذا ففسدا للذريعة ونفيا للتهمة ورد النهي، أما هناك فالعلة متحققة وبالتالي فحرمتها أصلية لا حرمة ذرائع.

إن التورق باعته نميم ومآله وخيم، أما مذمومية الباعث فلأن التورق حيلة إلى محرم لا تندفع بها مفسدته، وأما وخامة المآل فسأعود إليها بعد قليل، لكني هنا أحب أن أشير منهجية التكييف الشرعي؛ فالأصل أن يبدأ المكلف عمله بنيةٍ صحيحة، فإذا بدا أن عمله يقود إلى مفسدة، فيُمنع عندئذ، لا لفساد النية إنما اعتبارا للمآل، بعبارة أخرى أن الشرط الضروري هو صحة النية، وأن الشرط الكافي هو سلامة المآل، هذا يعني أن اعتباري الباعث والمآل ليسا بدائل لبعضهما عند تقدير المعاملات.

أما مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي فقد حدد في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة لمدة ١٩ - ٢٣/١٠/١٤٢٤هـ، موقف المجمع من التورق كما تجر به بعض المصارف، مؤكداً عدم جوازه من جهة، ومبيناً إفتراقه عما نعت به بالتورق الحقيقي، فجاء في قراره الثاني:

"... تبين للمجلس أن التورق الذي تجر به بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من ذهب أو فضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن أجل على أن يلتزم المصرف - إما بشرط أو بحكم العرف والعادة - بان ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق. وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأموال الآتية:

١. أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة المنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢. أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣. أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء ... والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره، وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي بثمن أجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضا حقيقيا وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوفر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى، كما أن المجلس يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة من بلوى الربا، بان تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع للممول^(١).

ونحن بعد تطوافنا مع التورق: صورته ومسوغاته ومحتززاته، نؤكد أن التورق المصرفي المومأسس المنظم لا يتطابق مع التورق الفردي العابر، ومن الخطأ الجسيم أن نركن إلى مجرد التسمية لننقل الاختلاف المتقدم في حكم التورق

١- الاقتصاد الإسلامي: ع ٢٧٤: ٤٦.

الذي كان محل النظر الفقهي إلى التورق المصرفي؛ فخلافتهم كما تقدم مبني على لحظ قصد التواطؤ أو عدمه، وليس من الصحيح في شيء أن اختلاف التورق المصرفي عن التورق العابر، هو اختلاف في الوسائل والأدوات وحسب !!.

إن الاختلاف بينهما في الجوهر؛ فما تحدث عن الفقهاء هو بيع مضطر لا يشارك المتورق فيه أحد في نيته ومسلكه، أو على الأقل لا تشخص فيه نية التواطؤ وإرادته، سكت عن هذا من سكت ومنعه من منعه.

أما التورق المصرفي المعاصر فهو أمر أبلغ من بيع العينة الثنائية، ومن الربا الصريح في الضرر وافحش منهما في المسلك، فهو ينطوي على استحضار نية التواطؤ من قبل أطراف العلاقة، وترسيم ذلك بجملة من العقود والوعود التي لا يمكن معها تجاهل النية المبيتة في إنفاذ القصد الربوي من خلال مبانى البيوع.

إن هذا السياق ينتهك عقد البيع ومشروعيته لأنه يخرج به إلى غير ما شرع له، فالبيع التورقي هنا ليس إلا عملية لنقل التمويل بشروطه الربوية بين أطراف العلاقة، ولا يعني استكمال هذه العقود لمباتيها من قبض وحيازة وبيع على غير البائع الأول؛ لا يعني كل ذلك شيئاً عن صحة النوايا إذ الأعمال بالنيات.

علل أخرى :

على إن الأمر لا يقف عند هذا الحد؛ إذ هناك عللا مصاحبة في التورق المصرفي صارت تشكل جزءاً حيوياً من سياقاته، تسوّغ بمفردها منعه، منها:

المواصفة بذاتها عند المالكية، أو باقترانها مع الوعد الملزم عند الشافعية نصاً، وعند الأحناف والحنابلة استقراءً. وواضح أن التورق المصرفي تتعاطاه المصارف وهي مؤسسات تمويلية لا تشتري السلع إلا بالقدر الذي يلزم لتسويق عقودها التمويلية، وبناء على عقود ملزمة غالباً أو حتى عقود شراء موقعة من جانب واحد !!!

ومما يرد أيضا في هذا السياق عقود التوكيل وما ألقته من ظلال حول استقلالية العقود، وحول ضمان أسعار محددة لسلة التورق - سعر المثل - من قبل المصرف.

ويرد هنا أيضا: تأصيل التورق على أساس البيع الفضولي والتوكل الفضولي عن المتورق، وكذا البيع الجبري له وعليه، وهي تطبيقات عرضنا لها سابقا، واعتقد أنها وإن أفلحت أن تقيم إطارا عقديا إسلاميا من الناحية الشكلية إلا أنه يصعب أن تنفخ فيه روح المعاملات الإسلامية.

وبطاقات التورق هي الأخرى، آليات محكمة لإعادة جدولة الديون على المبدأ القديم: إما أن تقضي، وإما أن تستورق؛ فتربي!! ولو أربى مباشرة لخفت كلفته.

لأجل ما تقدم، ولمقاصد أخرى ستلي الإشارة إليها، نقطع بمنع التورق المصرفي، والله اعلم .

الخاتمة

سبق أن لاحظنا أن الحاجة، وهي القاسم المشترك في مباحث المتقدمين، لم تنهض مسوغاً ودليلاً لإجازة التورق، وأن القول بها ينطوي على اضطراب سلفت الإشارة إليه؛ فكيف يكون العقد جائزاً لطرف من أطرافه هو المحتاج، وغير جائز للطرف الآخر الذي يتوسل بالتورق ليديته المال!! وما وجدنا مخرجاً من هذا إلا أن يكون المتورق مستقلاً بنيته ومسلكه. وكان منطقياً أن يسقط قيد الحاجة عند أنصار التورق المصرفي، وأن تعتبر مشروعيتها قائمة بذاتها، لأن السعي متوجه للبحث عن حكم عام بصدد التورق كمنتج مصرفي يسوق التمويل، وليس عن رخص للمضطرين!!.

لكننا لم نر في كل ما قيل بصدد مسوغات التورق وأدلة إجازته، ما ينهض حجة لتجويزه ومسوغاً لترويجه بعدما أسفرت مقاصد المشاركين فيه، هذا من جهة الحكم الشرعي وقد سبق فيه تفصيل الحديث .

ولن تتخلف السياسة الشرعية في تأكيد القول بمنع التورق؛ إذ أن المنتج الجديد سوف يكتسح كل صور الاستثمار المصرفي الأخرى، مثل المضاربات والمشاركات، على تواضع نصيبها من توظيفات هذه المصارف. وحتى المربحة للآمر بالشراء سوف تتزحزح عن عرشها لصالح التورق لأنه كما وصفه أنصاره، الصيغة العامة الأكثر أمناً والأوسع مدىً في التمويل!!.

وستكون الطامة أكبر حين تخرج المصارف الإسلامية بهذا المنتج الجديد إلى السوق الدولية لتستكمل دائرة مباحثاتها ، إذ سيجعلها ذلك أفتية كفية تتسرب من خلالها منخرات البلدان النامية وفوائضها إلى الأسواق المالية مع شدة الحاجة إليها في الداخل، ولعل من الغريب حقاً أن نسمع دعوات ساذجة أو مريبة، لغزو الأسواق المالية الدولية بهذه المنتجات "الإسلامية" وقد حصل !!.

إن التورق في السوق الدولية، حتى لو كان صحيحاً تماماً من ناحية الحكم الشرعي، فلن نتردد في منعه؛ لأن فيه مخالفة لمقاصد السياسة الشرعية الرشيدة التي يناط بها تحقيق مصالح الأمم.

إن نمو أرباح المصارف لا يبرر نزع فوائض المال الإسلامي إلى الأسواق الدولية حيث تدور هذه الفوائض من خلال مؤسسات التمويل الدولية لتقدم إلى البلدان الإسلامية قروضاً ربوية مع كل ما يرافقها من شروط الإذعان الثقيلة، ومن تدخل وقح في الشؤون الداخلية، بحجة رعاية حقوق الدائنين؛ فأرغمت الدول المدينة على التخلي عن بعض وظائفها الاقتصادية وهي جزء من تكاليفها الشرعية، وأرغمت أيضاً على التخلي عن قوامتها على مواردها واندفعت مرغمة صاغرة إلى الخصخصة، وإلى فتح أسواقها مرحبة بالسلع الأجنبية، وبعد أن كانت هذه الدول تناضل من أجل تحرير اقتصاداتها من رأس المال الأجنبي صارت تتبارى في استضافته وبشروطه هو وليس بشروطها!!.

وكل ذلك ليس من السياسة الشرعية في شيء، ولا احسب أن في تحول المصارف الإسلامية عن المضاربة في الداخل بحجة فساد الذمم وعدم سلامة أخلاق المتعاملين، لا احسب ذلك يجيز لها التحول إلى عمليات التورق الدولي. ترى هل وجدت هناك متعاملين لا تسيطر عليهم العقلية الربوية التي طالما تعللت بها في إعتذاريتها للتملص من المضاربة والمشاركة الحقيقية؟! أم تراها حسبت للأولويات والمقاصد الشرعية حسابها وجانبت التحسينيات إلى الضروريات في توظيفاتها؟! أي نظر شرعي ناهض وأي تحليل اقتصادي سليم يجيز للمصارف هذا المسلك الذي فيه ضياع للهوية وتعطيل للمقاصد!؟

ثم ماذا عن دخول المصارف التقليدية، المحلية والأجنبية على خط ما يعرف الصيرفة الإسلامية لتسوق نفسها على المسلمين بالتمويل التورقي؟ لقد عد البعض ذلك دليلاً على نجاح صيغ التمويل الإسلامية، وهو في واقع الحال نجاح لتلك المؤسسات في استغلال المسلمين فأى سذاجة نحياها!؟.

إن منطق المتورقين يفضي إلى ذهاب هيبة التشريع في نفوس الناس فيجعلهم يستحلون المحارم بأدنى الحيل كما أخبر النبي ﷺ؛ فحينما يدرك المرء أن منظومة عقود التورق لا يحكمها أي منطق، فهي إما صورية وهمية أو واقعية عبثية لا يراد بها ما شرعت له، عندئذ لن يتردد عن الموازنة بين التورق والعينة الثنائية والربا الصراح، ومنطقيا سترجح كفة الربا لوضوح الوجهة وانخفاض الكلفة، خاصة وأن القوانين المعاصرة تحدد أسعار الفائدة في قطاع الصيرفة التقليدية ولا يخرج عن هذا التحديد سوى المصارف أو النوافذ التي تزعم أنها إسلامية؛ فما تتقاضاه من عملائها ليس فوائد محددة بحكم القانون، إنما أرباح بيوع تخضع للمخاطرة !!.

إن التورق، إن لم يعاف الله منه مصارفنا، هو الإسفين ما قبل الأخير في نعش الصيرفة الإسلامية، إذ لا اشك أن المنطق سوف يقود أجيال المروضين للأحكام للمناداة صراحة بالعينة الثنائية في وقت لاحق، وسيزعم أن وراء ذلك فقه عريض وإمام جليل، لا أقول ذلك نبوءة بل المنطق يقود إليه؛ فحيث لا مبرر لعقود التورق سوى تمرير التمويل بشروطه الربوية؛ فستكون العينة الثنائية بلا أدنى شك اكفاً من التورق وأقل كلفة، بل احسب أن كثيرا من التطبيقات الحالية ليست بعيدة عنها؛ فمجرد تغيير توصيف المصرف إلى وكيل للمتورق سوغ إعادة بيع السلعة إلى بائعها الأول، وحصافة المصرف جعلته يوقع اتفاقيات إعادة الشراء قبل الشراء والبيع للمتورق وهكذا !!.

ومن الناحية الاقتصادية البحتة لا يمكن قبول الآراء الساذجة التي ترى أن التورق يحقق نظرة الإسلام إلى المال، وأن المصارف الإسلامية تنجز من خلاله وساطة مالية ضرورية لتعبئة المدخرات ومن ثم استثمارها. هذه الدعاوى لا سند لها لان تعبئة المدخرات أمر لا يرتبط بالتورق؛ إنما يرتبط بالمضاربة التي توطر علاقة المودعين بالمصارف. كما أن التورق وساطة مالية لا كفاءة فيها البتة لأنها تشغل المتعاقدين: الممول وطالب التمويل بسلسلة من الإجراءات والتوثيقات التي لا تزيد التمويل إلا كلفة.

زد على هذا شروطاً إضافية قد يلزم بها المتورق، تتعلق بضمان سلعة التورق، بل وبضمان سلوك مورديها، والتزامات أخرى تستباح معها الذمة المالية للمتورق بمجرد ولوجه عتبه التورق، حيث يباع له وعليه جبراً، وحيث يباع له ويتوكل عنه فضولياً، وحيث يلزم بتعجيل كامل الدين إن عجز عن سداد نجم منه، وكل هذا لا وجود له في الوساطة التقليدية، ولا أصل له في فقه المعاملات الجاد!!

لقد تركز سعي المصرفية التورقية في عملية تكييف شكلي للمداينات، وتأطيرها بمباني البيوع ليس غير، وما كان مقصوداً من البيوع أفرغ من محتواه بسلسلة التضمينات الشرطية التي أطاحت بالمخاطرة واستحالت عوائده إلى أرباح عقود لا تضمن وظلت مباني البيوع تلك مسكونة بالربا !!

وهكذا طفق أنصار التورق المصرفي يخصفون من عراجين العقود المطرحة، منتجاً تمويلياً جديداً شددوا في نسبته إلى الإسلام، وهي نسبة أقل ما يقال فيها أنها غير صريحة؛ بل مقدوح فيها، ولا أقل من أن نقول للمصارف الإسلامية المخلصة والحال كذلك أن: احتجبي عنه يا خالة؛ فالقول بمنع التورق متعين سواء من حيث الحكم الشرعي أو من حيث السياسة الشرعية أو السياسة الاقتصادية، والله أعلم وهو من وراء القصد!!

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.



المراجع والمصادر

- آبادي، أبو الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم، عون المعبود: شرح سنن أبي داود ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق عبد الرحمن عثمان، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق الطناحي والزاوي، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- أحمد، أحمد محي الدين، "التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي"، كتاب الوقائع: وقائع مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة: ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م.
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند، شرح وفهرسة أحمد شاکر، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، اختصار وفهرسة زهير شاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي النجدي، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، مكة المكرمة: تنفيذ مكتبة النهضة الحديثة، ١٤٠٤هـ.

- جامعة الشارقة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كتاب الوقائع: وقائع مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة: ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ضبط عبد السلام شاهين بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- حسان، حسين حامد، "التورق وموقف الشريعة منه"، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، رمضان، ١٤٢٣هـ، الاقتصاد الإسلامي، دبي: ع ٢٦٧ : محرم ١٤٢٥هـ، ص ١٠-١٣.
- الخرشى، محمد بن عبد الله، الخرشى على مختصر سيدي خليل، بيروت: دار صادر، ١٩٨٠م.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، معالم السنن: شرح سنن الإمام أبي داود، بيروت: المكتبة العصرية/العلمية، ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.
- خوجه، عز الدين محمد، "التورق المصرفي بين التأييد والرفض"، بحث مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي - البحرين، ٨-٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ، الاقتصاد الإسلامي، دبي: ع ٢٦٣ : صفر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص ٣٨-٤٢.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر/ وطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٨٠م.
- الرشيدى، احمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك: رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٤م.
- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق الجاوي وأبو الفضل، بيروت: دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- الزيّلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، مع بغية الأملعي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- الزيّلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٠م.
- السالوس، علي، "العينة والتورق - والتورق المصرفي"، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة: الدورة السابعة عشرة، ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ، الاقتصاد الإسلامي، دبي: ع ٢٧٤، محرم ١٤٢٥هـ ص ٥١-٥٣.
- السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، "ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة: م ١٦، ع ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- سراج، محمد احمد، النظام المصرفي الإسلامي، القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٩م.
- السويلم، سامي بن إبراهيم، التورق والتورق المنظم، دراسة تأصيلية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة: جمادى الثانية ١٤٢٤هـ-أغسطس، ٢٠٠٣م.
- الضرير، الصديق محمد الأمين، "الرأي الفقهي في التورق المصرفي"، بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والشرين، مكة المكرمة: ٢٩ شعبان - ٢ رمضان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، الاقتصاد الإسلامي، دبي: ع ٢٧٤، محرم ١٤٢٥هـ، ص ٣٨-٤٢.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م/ دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م.
- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق أحمد الأزهرى، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- العثماني، محمد تقى، "أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية"، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة: الدورة السابعة

عشرة، ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ، الاقتصاد الإسلامي، دبي: ع ٢٧٤، محرم
١٤٢٥هـ، ص ٤٣-٤٥.

- العثيمين، الشيخ محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، عناية
أبا الخيل والمشيح، الرياض: مؤسسة آسام، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- العثيمين، الشيخ محمد الصالح، المداينة، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية
- مركز شؤون الدعوة (٣٣)، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- عيسى، موسى آدم، "تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي
الإسلامي"، كتاب الوقائع: وقائع مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في
الاستثمار والتنمية، الشارقة: جامعة الشارقة ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ ٧-٩
مارس ٢٠٠٢م.
- الغرياتي، الصادق محمد عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، بيروت:
مؤسسة الريان، ط ١٤٢٣، ١٤٠٢هـ-٢٠٠٢م.
- ابن قدامه، موفق الدين عبد الله المقدسي، المغني على مختصر الخرقى،
الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ابن قدامه، موفق الدين عبد الله المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل احمد
بن حنبل، تحقيق زهير شاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٢هـ
١٩٨٢م.
- القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجرته المصارف
الإسلامية، القاهرة: مكتبة وهبة، ط ٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق
محمد الحفناوي، القاهرة: دار الحديث، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- القره داغي علي، "حكم التورق في الفقه الإسلامي"، كتاب الوقائع: وقائع
مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة:
٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م.
- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج ٩، ع ١٤، الكويت: دار السلاسل
ط ٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- القره داغي ، علي، "تعقيبات على البحوث الخاصة بالتطبيقات المصرفية للتورق"، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣هـ - ٧-٩ مايس ٢٠٠٢م.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الخير، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط٢، ١٩٦٧م.
- مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة: الدورة الخامسة عشرة، ١١ - ١٦ رجب ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، القرار الخامس بشأن بيع التورق كتاب الوقائع: وقائع مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة: ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م.
- مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة: الدورة السابعة عشرة، ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ - ، القرار الثاني بشأن بيع التورق. الاقتصاد الإسلامي، دبي: ع ٢٧٤، محرم ١٤٢٥هـ ، م ٢٤، ص ٤٦.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الرياض: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- المصري، رفيق يونس، التورق في البنوك: هل هو مبارك أم مشؤوم؟ جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ندوة حوار الأربعاء، ١٢/٨/١٤٢٤هـ.
- المنيع، عبد الله بن سليمان، "التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة"، كتاب الوقائع: وقائع مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة: ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م.

- النسفي، نجم الدين حفص بن عمر، طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق الشيخ العك، بيروت: دار النفائس، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية ومعه... ، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.
- النوي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

